المبحث الأول

المؤسسات الوقفية

ويشتمل على:

المطلب الأول: ماهية المؤسسات الوقفية.

المطلب الثاني: أهمية المؤسسات الوقفية وأثرها داخل المملكة وخارجها.

المطلب الثالث: المؤسسات الوقفية العاملة في المملكة ونظامها القانوني.

المبحث الأول

المؤسسات الوقفية

وفيه ثلاثة مطالب

تُعد المؤسسات الوقفية من الأساسيات الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع المسلم، وتُصنف ضمن المؤسسات المالية الإسلامية والتي تحتاج إلى نظم إدارية ومالية لإدارة أنشطتها بصفة عامة وأموالها بصفة خاصة وفقًا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية حتى تحقق مقاصدها المشروعة بكفاءة ورشد.

ولقد نهضت تلك المؤسسات في العصر الحديث نهضة مباركة في معظم أقطار الدول العربية والإسلامية وغير الإسلامية، فكبر حجمها، وتعددت أنشطتها، وتعقدت أنظمتها المختلفة(١).

الأمر الذي استلزم أن نوضح ماهية هذه المؤسسات الوقفية وأنواعها وأهميتها ونظامها القانوني وآثارها، وأهم المؤسسات الوقفية العاملة في المملكة العربية السعودية وأنظمتها القانونية.

وذلك في المطالب القادمة، على النحو التالي:

---

(١) د. حسين حسين شحاتة: أسس تنظيم وإدارة المؤسسات الوقفية الخيرية، بدون سنة ودار نشر، ص٤.

المطلب الأول

ماهية المؤسسات الوقفية

أتناول في هذا المطلب التعريف بالمؤسسات الوقفية في فرع أول، وخصائص المؤسسات الوقفية في فرع ثانٍ، وفقًا للتالي:

الفرع الأول: تعريف المؤسسات الوقفية

المؤسسة هي ملك لشخص واحد بخلاف الشركة التي يملكها على الأقل شخصان، سواء أكانا شخصين طبيعيين أم معنويين، وتجتمع المؤسستان أو المؤسسات لتؤسس كيانًا جديدًا يُسمى بالشركة(١).

وتُعرف المؤسسة عمومًا، بأنها: "هيكل تنظيمي اقتصادي مستقل ماليًا، في إطار قانوني واجتماعي معين، هدفه دمج عوامل الإنتاج من أجل الإنتاج، أو تبادل السلع والخدمات مع أعوان اقتصاديين آخرين، أو القيام بكليهما معًا، بغرض تحقيق نتيجة ملائمة، وهذا ضمن شروط اقتصادية تختلف باختلاف الحيز المكاني والزماني الذي يُوجد فيه، وتبعًا لحجم ونوع نشاطه"، أو هي: "هيكل اجتماعي واقعي، تتمتع بخصائص تنظيمية، ويمكن وضعها كنظام مفتوح"(٢).

أو المؤسسة في معناها الخاص، هي: "كيان تنظيمي قائم على الوقف لدعم المؤسسات الخيرية".

---

(١) د. خالد بن عبدالرحمن المهنا: الشركات الوقفية، مرجع سابق، ص١٩.

(٢) ناصر دادي عدون: تعريف المؤسسة، منشور الكترونيًا وتاريخ الزيارة ٢٤-٤-٢٠١٨م:
http://communication.akbarmontada.com/t195-topic.

أو هي: "صندوق دائم لجمع التبرعات للأعمال الخيرية والدينية والتعليمية والبحثية وغيرها من الأغراض".

أو هي: "الجمعية التي تقدم مساعدات مالية إلى الكليات والمدارس والمستشفيات والمنظمات الخيرية"(١).

وحيث يُعرف الوقف بأنه: "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"(٢)، فيمكن تعريف المؤسسات الوقفية، بأنها: "وحدات ذات طابع خاص تقوم بإدارة الأموال الموقوفة في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وحسب ما ورد بحجة الواقف من مقاصد بهدف تعظيم المنافع والخدمات التي تعود على الأفراد والمجتمعات"(٣).

وتتناسب المؤسسة الوقفية مع حجم الاستثمارات القليلة وغير المتنوعة، كوقف العقار، والأسهم، والمشروعات الصغيرة، أو تملك حصص في شركات ذات عوائد جديدة، ويتطلب تنفيذه وجود صك وقف على عقار، أو أسهم –مثلًا– يتم بموجبه الحصول على سجل تجاري يختار له مديرًا يُعين من قِبلْ مجلس النظارة، ليقوم بإدارة استثمارات الوقف حسب الخطط المعتمدة من مجلس النظارة، ويصبح مالك هذا السجل هو الوقف بصفته شخصية اعتبارية مستقلة(٤).

---

(١) د. محمد عبدالحليم عمر: نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي، دراسة مقارنة، بحث مُقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف "الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية"، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، ص٦.

(٢) راجع ما سبق شرحه في هذا البحث بشأن تعريف الوقف.

(٣) د. حسين حسين شحاتة: أسس تنظيم وإدارة المؤسسات الوقفية الخيرية، مرجع سابق، ص٥.

(٤) محمد بن أحمد الزامل: الشركات الوقفية وأثرها في تنمية أعيان الوقف، ملتقى تنظيم الأوقاف

الفرع الثاني: خصائص المؤسسات الوقفية:

تتسم المؤسسات الوقفية بالعديد من الخصائص، والتي من أهمها[١]:

أولًا: تتمثل الغاية الأساسية من المؤسسات الوقفية في تقديم خدمات ومنافع خيرية، ولا تهدف لتحقيق الربح، بيد أنه عند استثمارها للأموال تسعى لتحقيق أكبر عائد "نماء"، ليساعدها في تحقيق غاياتها.

ثانيًا: المؤسسات الوقفية مملوكة لكيان اجتماعي تحت إشراف حكومي، ولا تنتقل هذه الملكية بالتداول بين الأفراد.

ثالثًا: تثبت للمؤسسات الوقفية الشخصية الاعتبارية[٢]، والتي تعنى أن يكون للمؤسسة أو للشركة الوقفية شخصية قانونية مستقلة عن ذمم الواقفين، فيثبت لها وحدها حقوقها والتزاماتها محدودة بأموالها فقط[٣].

=

الثاني، الرياض، ١٤٣٥هـ.

ولا يوجد تعارض في وجود المؤسسة الوقفية مع نظام الشركات السعودي، بعد أخذ المنظم السعودي بشركة الشخص الواحد، فأجاز بالمادة ١٥٤ منه تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة من شخص واحد، وقد جاءت مسألة الأخذ بالنظام القانوني لشركة الشخص الواحد تماشيًا مع قرار مجلس الوزراء السعودي رقم (٣٠١) لسنة ١٤٣٧هـ والصادر بتاريخ ١٤٣٧/٧/١١هـ، بإنشاء الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة والذي يهدف إلى الاهتمام برأس المال الصغير والمتوسط للمنشآت التجارية بهدف توسيع قاعدة النشاط الاقتصادي للمملكة.

(١) للمزيد راجع: د. حسين حسين شحاتة: أسس تنظيم وإدارة المؤسسات الوقفية الخيرية، مرجع سابق، ص٥ وما بعدها.

(٢) وهذه الشخصية الاعتبارية للوقف، من شأنها إضفاء الطابع المؤسسي على الوقف، بما يجعله يخدم فكرة الدوام أو التأبيد.

(٣) د. خالد المشيقح: الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، مرجع سابق، ١٨/١، وقريب من

رابعًا: تلتزم المؤسسات الوقفية في كافة أنشطتها المختلفة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وبالفتاوى والقرارات والتوصيات الصادرة من مجامع الفقه الإسلامي.

خامسًا: تباشر المؤسسات الوقفية مجموعة من الأنشطة المهمة، كتحفيز الأشخاص الطبيعية والاعتبارية على وقف الأموال، إدارة الأموال الوقفية، توزيع المنافع والخدمات من الأموال الوقفية، فضلًا عن الأنشطة المتنوعة الأخرى.

=

ذلك، د. عبدالمنعم البدراوي: المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، دار الكتاب العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٦٣م، ف٢٨، ص٤٥١، ونص المادة الثانية من نظام الهيئة العامة للأوقاف ١٤٣٧هـ.

المطلب الثاني

أهمية المؤسسات الوقفية وأثرها داخل المملكة وخارجها

أوضح في هذا المطلب أهمية المؤسسات الوقفية في فرع أول، وأثر هذه المؤسسات الوقفية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها في فرع ثانٍ، **وفقًا للتالي.**

الفرع الأول: أهمية المؤسسات الوقفية:

حث الإسلام الأفراد على توفير حاجياتهم بالاستقلال عن الدولة، من خلال وسائط شتى وأساليب متعددة منها إنشاء المؤسسات الوقفية، والتي في حقيقتها تصرف قانوني يحبس بموجبه المؤسسين أصول لبعض أموالهم والتبرع بريعها ومنفعتها لمختلف جهات البر.

وتكمن الأهمية الاقتصادية للمؤسسات الوقفية كصناعة إسلامية، في كونه أصبحت حقلًا خصبًا للاستثمار وما يترتب عليه بعد ذلك من إقامة مشاريع وإيجاد فرص وظيفية وبالتالي المساهمة الاقتصادية في مختلف مناحي الحياة، بجانب مساهمتها في التطوير والتجويد التي تنظم الكثير من المؤسسات المهمة في حياة الإنسان سواء على المستوى التعليمي أو الصحي أو غير ذلك بجانب فائدتها الاستثمارية لدى المستفيدين منها.

فلم تَعد المؤسسات الوقفية بشكلها التقليدي الذي كان محصورًا سابقًا في إطعام الفقراء والمساكين، فقد تخطى ذلك ليصل إلى تشييد الفنادق والشقق السكنية وبناء محطات تحلية المياه وتمويل البرامج التعليمية واستثمار الأراضي

الزراعية وإقامة مشاريع بلغت قيمتها مئات الملايين من الريالات؛ وكل ذلك يُسهم بشكل واضح في التنمية المجتمعية ويُعزز من التكافل الاجتماعي داخل المجتمع المسلم، إضافة إلى دوره في تعزيز اقتصاد البلاد، الأمر الذي ساهم بشكل مباشر في عملية التطوير التي شهدتها الأموال الوقفية.

من هذا المنطلق، اهتم العلماء والفقهاء بالمؤسسات الوقفية ووضعوا لها الأحكام التي تضبط معاملاتها بهدف المحافظة على أموالها وتنميتها واستمرارية تقديم منافعها[١] إلى المستفيدين، ووضع الضوابط التي تحفظ هذه الأوقاف وتصونها، فلذلك نمت أحكام الوقف ورسخت قواعده، وصارت متكاملة الجوانب.

ولقد مثّلت المؤسسات الوقفية -وبحق- حركة حضارية فاعلة لضمان الاستقلال الحركي لمؤسسات مجتمعية مختلفة، سواء كان ذلك في مجال العلم والتعليم أو الإفتاء أو الضمان الاجتماعي[٢].

---

(١) فالأموال الوقفية بمختلف أنواعها محبوسة أصلًا لتقديم خدمات هامة للأفراد، سواءً أكان ذلك في شكل مؤسسات مخصصة للعبادة كالمساجد والمصليات أو مخصصة للتعليم والثقافة كالمعاهد والمدارس والكتاتيب والمكتبات أو أماكن خدمات صحية كالمستشفيات والمراكز الصحية وطرق ومواصلات وشق ترع. د. سيف أحمد البوسعيدي على الموقع الإلكتروني:
http://alwatan.com/details/25732

(٢) إذ مثّلت تلك الأوقاف مصدرًا وأداة للاستقلال التمويلي عن السلطة بما يضمن حركة استمرار واستقرار لتلك المؤسسات.
د. سيف أحمد البوسعيدي على الموقع الإلكتروني:
http://alwatan.com/details/25732

فالمؤسسات الوقفية[١]، على هذا النحو، قد أسهمت وبفاعلية في مختلف مناحي الحياة وساعدت أيضًا في تنشيط حلقات البحث العلمي والتبادل الثقافي بين بقاع العالم الإسلامي نتيجة التيسيرات المعيشية التي وفرتها للعلماء ولطلبة العلم الذين يتنقلون بين الأمصار وهم على ثقة تامة بأنهم سيجدون سبل الحياة الكريمة أينما ذهبوا، وسيجدون مصادر العلم ومنابعه الصافية.

الفرع الثاني: أثر المؤسسات الوقفية داخل المملكة وخارجها:

أتناول في هذا الفرع بيان أثر المؤسسات الوقفية داخل المملكة العربية السعودية في بند أول، وأثر هذه المؤسسات خارج المملكة في بند ثانٍ، وفقًا للتالي.

البند الأول: أثر المؤسسات الوقفية داخل المملكة:

ما من شك في الآثار المهمة والفعالة للمؤسسات الوقفية داخل المملكة العربية السعودية على شتى المجالات، وبخاصة في المجالين الاقتصادي والعلمي، **وذلك وفق التالي:**

- **ففي المجال الاقتصادي:** لا شك أن للمؤسسات الوقفية دورًا مهمًا في ازدهار الجانب الاقتصادي، كالسعي في إيجاد أصول ثابتة لصالح المجتمع وتقليل صرف الميزانية العامة.

---

(١) وبحسب الغرض من إنشاء المؤسسة الوقفية، تنقسم المؤسسات الوقفية للأقسام التالية: أولًا: المؤسسات الوقفية العامة، وهي: "التي تهتم بالأوقاف المشروطة على أوجه بر عامة معينة بالذات أو بالوصف". ثانيًا: المؤسسات الوقفية الخاصة أو الأهلية، وهي: "التي تهتم بالأوقاف المشروطة على عين معينة من ذرية وأقارب بالذات أو بالوصف". ثالثًا: المؤسسات الوقفية المشتركة: وهي: "التي تعني بالوقف الذي يشترك في شرطه أكثر من نوع من أنواع الوقف".

وتهدف المؤسسات الوقفية بحسبها من آليات النظام الاقتصادي في المجتمع المسلم، إلى تحقيق الرفاهية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية، وذلك من خلال: وسائل التمويل المجاني(١)، ووسائل التمويل الاستثمارية(٢).

ولقد كان للوقف دورًا بارزًا في تحقيق التكافل الاجتماعي بين فئات المجتمع؛ فشمل أنواعًا متعددة من وجوه البر اقتضتها ظروف المجتمع المختلفة، كالوقف على الذرية والأولاد، أو المساكين والمحتاجين، أو ابن السبيل المنقطع، أو الوقف على المدارس والمساجد والمستشفيات، والأراضي والعقارات، والأوقاف للقرض الحسن، والبيوت الخاصة للفقراء، والمطاعم التي يفرق فيها الطعام للمحتاجين والفقراء، ووقف بيوت للحجاج بمكة ينزلون فيها وقت الحج، ووقف الآبار، بل إنه شمل -أيضًا- الوقف على شئون الزواج لمن ضاقت أيديهم عن نفقاته وغير ذلك من الأمور(٣).

وعلى هذا النحو، تُعد المؤسسات الوقفية جزءًا مهمًا من الدائرة الاقتصادية للمجتمع على اختلاف أبعادها الاجتماعية وأنشطتها التجارية والخدمية(٤)، وإن تغيرت بعض الظروف عن الوقف في العصور السابقة

---

(١) وسائل تطوعية: كالصدقة، الهبة، كفالة الأيتام، ووسائل إلزامية: كالزكاة، الكفارات، الخراج، العشور والنفقة.

(٢) كالعقود، المعاوضات، المضاربة، الشركة، السلم، ونحوها.

(٣) د. فؤاد السرطاوي: التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، مرجع سابق، ص١٩٦، د. بيلي إبراهيم: مدى فعالية الضمان الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي، منشور بمجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص٢٨٢.

(٤) ومن جملة هذه الأوجه الإفادة من الأوقاف وتطويرها وتوظيف المشروعات الخيرية التي تخفف

والحالية، إلا أنها تعني أحد أهم عناصر الاقتصاد المعنية بخدمة المجتمع(١)، وأحد أشكال التكافل التي حرص الإسلام على انتشارها وتنظيمها في أوساط المجتمعات.

فالهدف الرئيس لكل مؤسسة وقفية أن تنمو بنفسها، وتتعاظم بأصولها وريعها، وهذا ما أشار إليه الفقهاء سابقًا بقولهم: "ويجب على ناظر الوقف

=

الصرف على ميزانية المملكة، وذلك مثلًا في النواحي الصحية ببناء المستشفيات، والمراكز الصحية والمستشفيات وتوفير الدواء والعلاج والتشخيص المجاني أو بأسعار رمزية، وبإنشاء دور التعليم من مدارس قرآنية ومدارس نظامية وجامعات ومعاهد، وكذلك الوقف في المصانع التي تُنتج الغذاء والنسيج والدواء ومختلف الصناعات، فإذا شملت الأوقاف ذلك فهذا يوفر على الميزانية مبالغ كبيرة مما يُؤمن جانب القدرة على تأمين حياة سعيدة للشعوب ويجنب العجز في الموازنة.

(١) وإذا أرادتِ المؤسَّسةُ الوقفيةُ إنشاءَ مشروعٍ وقفيٍّ يُمكِنها أن تتّبعَ الخُطواتِ التالية:

أ- تحديدَ الأصولِ السائلة التي يُحتاجُ إليها لتنفيذِ هذا المشروعِ؛ أي تحديدَ حجمِ التمويلِ اللازمِ له.

ب- إصدارُ الصكوكِ بقيمٍ اسميةٍ وعَرضِها للاكتتابِ العامّ؛ لتجميعِ المالِ اللازمِ لإقامةِ المشروعِ الوقفي، والمكتَتِبونَ أصحابُ المالِ وهُمُ الواقِفون، وحصيلةُ الاكتتابِ هي رأسُ مالِ المضارَبةِ وهو المالُ الموقوفُ.

ج- تقومُ شركةُ ذاتُ غرضٍ خاصٍ مَهمَّتُها إصدارُ الصكوكِ الوقفيةِ، وإدارةُ مَحافِظَ الصكوكِ والمشروعِ الوقفيّ نيابةً عن المؤسَّسةِ الوقفيةِ؛ بإصدارِ الصكوكِ في السُّوقِ الأوَّليّة للاكتتابِ العامّ، وتتسلَّمُ المبالِغَ النقديةَ حصيلةَ الاكتتابِ في الصكوكِ من المكتَتِبين. محمد إبراهيم نقاسي: الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، ماليزيا، ورقة بحث متاحة على الرابط:

http://conference. qfis. edu. qa/app/media/340.ص١٢

وتنقسم الصكوك الوقفية إلى: الصكوك الأهلية، الصكوك الخيرية وصكوك القرض الحسن. حول تعريف هذه الصكوك، يُنظر: بن عزة هشام: دورُ الصُّكوكِ الإسلاميةِ في تنميةِ ودعمِ قطاعِ الوقفِ الإسلاميّ، مرجع سابق، ذات الموضع.

ادخار شيء مما زاد في غلته لعمارته"[١].

- **وفي المجال العلمي**: ساهمت المؤسسات الوقفية في ذلك من خلال طباعة الكتب ووقفها ووقف المكتبات العامة، كبيت الحكمة[٢]، الذي وضع أساسه الخليفة هارون الرشيد، وعمل الخليفة المأمون من بعده على إمداده بمختلف الكتب والمصنفات، ويُعد بيت الحكمة من أكبر خزائن الكتب في العهد العباسي.

ولم يقتصر أثر الوقف في التعليم عند علم معين، وإنما شمل أنواعًا مختلفة من العلوم وألوان المعرفة، سواء في ذلك الشرعي منها والدنيوي من طب وفلك وصيدلة وغيرها، مما جعل للوقف دورًا بارزًا في إحداث نهضة علمية شاملة لجميع أنواع المعرفة.

ولقد تنوعت خدمات الوقف لدور التعليم والمتعلمين، حيث كفلت للمعلمين والمتعلمين شئون التعليم والإقامة والطعام والعلاج، بل وتأمين أماكن إقامة يأوي إليها المسافرون لطلب العلم[٣].

---

(١) انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة ١٠٨/٣، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، ص١٢٩، د. سامي محمد الصلاحات: حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسة، سلسلة إصدارات ساعي العلمية (٥)، ١٤٣٦هـ، ٢٠١٨م، ص١٩٥.

(٢) د. حسن إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام ٣٤٨/٢، وكان في الموصل دارًا أنشأها أبو القاسم جعفر بن حمدان الموصلي وسماها دار العلم وجعل فيها خزانة كتب من جميع العلوم وقفًا على كل طالب علم لا يمنع أحد من دخوله وإذا جاءها غريب يطلب الأدب وكان مُعسرًا أعطاه كتبًا ونقودًا، وكانت تُفتح في كل يوم.

(٣) وهذا من شأنه أن يوفّر وسائل التعليم لجميع فئات المجتمع الواحد، وبالتالي يؤدي إلى وجود

البند الثاني: أثر المؤسسات الوقفية خارج المملكة:

ما من شك في الدور الفعال والحيوي الذي تقوم به المؤسسات الوقفية خارج المملكة العربية السعودية، فمثلًا يلتزم مجلس الأوقاف الأعلى بوضع خطة عامة للتعرف على جميع الأوقاف الخيرية الموجودة خارج المملكة باسم "الحرمين الشريفين" أو أية جهة، وحصرها في سجلات نهائية والحصول على الوثائق المثبتة لها وتولى أمورها والمطالبة بغلاتها طبقًا لشروط الواقفين(١).

لكني سأقصر هذا الدور على بيان أكثر الآثار أهمية والمتمثل في تقديم الأعمال الإغاثية للدول المختلفة.

وانطلاقًا من قوله ﷻ: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ ۝٩﴾(٢)، أي تطلبون منه المعونة والغوث(٣) والنصر(٤) والخلاص والإنقاذ من الهلاك.

=

أعداد غفيرة من المتعلمين وبتخصصات مختلفة ومتنوعة، ولقد أثبتت الدراسات أن هؤلاء كان وجودهم واضحًا في ساحة النشاط الاقتصادي للمجتمع الإسلامي؛ إذ عملوا تجارًا، وكتبة، ومحاسبين، وصيارفة وغير ذلك من المهن التي عُرفت في المجتمع. د. عبدالملك السيد: الدور الاجتماعي للوقف، مرجع سابق، ص٢٥٨.

(١) انظر نص المادة الثالثة من نظام مجلس الأوقاف الأعلى.

(٢) الأنفال، الآية ٩.

(٣) انظر: الواحدي، علي بن أحمد بن محمد: الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبدالموجود وزملاؤه، قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبدالحي البرماوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م، ص٤٥٥

(٤) انظر: القرطبي، محمد بن أحمد: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وزميله، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م، ج ٧، ص٣٧٠.

تعريف الإغاثة لغة، هي: "الغين والواو والثاء كلمة واحدة، وهي الغوث من الإغاثة، وهي الإغاثة والنصرة عند الشدة[١]، والإغاثة: مصدر فِعله أغاث، والغَوث: الإعانة، يُقال: غاث الله فلانًا يُغيثه، إذا أعانه على شدة[٢]، أوهي: طلب الإعانة والنصرة لذي حرج واضطرار[٣].

تعريف الإغاثة اصطلاحًا، هي: "تقديم الغوث، وهو التخليص من الشدة والنقمة، والعون على الفكاك من الشدائد"[٤].

ويُعرف العمل الإغاثي، بأنه: "سلوك أدائي يقوم به ويقدمه مجموعة من الأشخاص أو الجهات بهدف التواصل مع الأشخاص المنكوبين لتوفير كل ما يلزمهم ويسد حاجاتهم نتيجة ما لحق بهم من أضرار إثر تعرضهم للكوارث والنكبات والظروف القاسية من زلازل ومجاعات وحروب وغير ذلك"[٥].

ويُعد العمل الإغاثي سلوكًا حضاريًا وصورة من صور التكافل الاجتماعي التي حضّ عليها الإسلام لرفع المعاناة وتقديم العون للمحتاجين، سواءً أكانوا مسلمين أم غير مسلمين بهدف خدمة الإنسانية[٦]، وترسيخ مبدأ المساواة بين

---

(١) انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٤، مرجع سابق، ص٣٢٢.

(٢) انظر: محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور: لسان العرب، ج٢، مرجع سابق، ص١٧٥.

(٣) انظر: محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي: معجم لغة الفقهاء، بيروت، مرجع سابق، ص٥٦.

(٤) انظر: الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، الجزء الخامس، مرجع سابق، ص٢١٤.

(٥) د محمد راكان الدغمي، د. محمد علي محمد العمري: الوقف ودوره في تمويل عمل الإغاثة الإنسانية: ورقة بحثية مُقدمة إلى أعمال المؤتمر الثالث لكلية الشريعة والقانون في جامعة آل البيت، بعنوان "الإغاثة الإنسانية بين الإسلام والقانون الدولي، واقع وتطلعات"، ١٧-٢٠١٤/٦/١٨م، ص٦.

(٦) انطلاقًا من ذلك، أكد معالي المستشار بالديوان الملكي المشرف العام على مركز الملك سلمان

=

للإغاثة والأعمال الإنسانية الدكتور عبدالله بن عبدالعزيز الربيعه في المؤتمر الصحفي الذي عقده معاليه في مقر الوفد الدائم للمملكة العربية السعودية لدى المقر الأوروبي للأمم المتحدة في جنيف، بحضور سفير خادم الحرمين الشريفين لدى الأمم المتحدة في جنيف الدكتور عبدالعزيز بن محمد الواصل، وسفير خادم الحرمين لدى اليمن المدير التنفيذي لمركز إسناد العمليات الانسانية الشاملة في اليمن محمد سعيد آل جابر، أن المملكة عبر تاريخها الحافل انتهجت دورًا رائدًا في المجال الإنساني والإغاثي من خلال خدمة المجتمع الدولي حول العالم، إدراكًا منها لأهمية هذا الدور في تخفيف المعاناة الإنسانية ولضمان الحياة الكريمة والسليمة للمستضعفين والمحتاجين، وتأكيدًا على حرص القيادة الرشيدة -أيدها الله- على مد يد العون لهم، حيث أنشأت المملكة مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية بهدف تقديم المساعدات الإنسانية والإغاثية والإشراف على إيصالها للمحتاجين في الخارج، وأوضح الربيعة أن التوجيهات الكريمة صدرت من لدن خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود -حفظه الله- بإنشاء المركز في ١٣ مايو من عام ٢٠١٥م، ليكون مختصًا بتقديم البرامج الإنسانية والإغاثية المتنوعة وفقًا، للأهداف والمبادئ الإنسانية النبيلة، وقد تمكن المركز حتى اليوم من تنفيذ ٣٦٧ برنامجًا في ٤٠ دولة كان لليمن النصيب الأكبر حيث نفذ فيها ٢١٧ مشروعًا، مؤكدًا معاليه على المساعدات المتواصلة التي تقدمها المملكة ممثلة بمركز الملك سلمان للإغاثة للشعب اليمني، حيث بلغ إجمالي المساعدات خلال السنوات الثلاث الماضية أكثر من ١٠ مليارات دولار أمريكي موزعة بين المساعدات الإنسانية والإنمائية والغذائية، ودعم اللاجئين اليمنيين، والبنك المركزي اليمني، ومكافحة وباء الكوليرا، ورعاية الأم والطفل وغيرها، مضيفًا أن المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة وبقية دول التحالف في مطلع عام ٢٠١٨م، أطلقوا خطة العمليات الإنسانية الشاملة في اليمن لرفع المعاناة عن الشعب اليمني الشقيق في جميع مناطق بلاده، منوهًا بتبرع المملكة لتمويل خطة الاستجابة الإنسانية التي أعلنتها الأمم المتحدة لدعم اليمن لعام ٢٠١٨م خلال مؤتمر "المانحين المخصص لتمويل الاستجابة الإنسانية لليمن لعام ٢٠١٨م" في جنيف بمبلغ ٥٠٠ مليون دولار، سُلمت للأمم المتحدة.

وبَين الربيعه أن المركز يراعي في برامجه تطبيق مبدأ المعايير والقوانين الدولية الإنسانية وتقديم المساعدة دون تمييز، مشيرًا إلى تنفيذ المركز لبرنامج نوعي لإعادة وتأهيل الأطفال اليمنين الذين جندتهم مليشيات الحوثي وجعلتهم دروعًا بشرية، حيث قام المركز بتأهيل ٢٠٠٠ طفل وقدم لهم

البشر، وصون كرامتهم عن الابتذال والمهانة[١]، فضلًا عن عدة من الحقوق العامة التي يجب رعايتها في زمن السلم والحرب على السواء.

وتؤكد العديد من النصوص الشرعية جواز التصدق على ذوي الحاجات من المعوزين والفقراء؛ كقوله ﷻ: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾[٢].

قال الطبري: "من جميع أصناف الملل والأديان أن تبروهم وتصلوهم، وتقسطوا إليهم، إن الله ﷻ عمّ بقوله: ﴿لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ﴾ جميع من كان ذلك صفته، فلم يخصص به بعضًا دون بعض[٣]، والصدقات من البر، فاقتضى جواز دفع الصدقات إليهم[٤]، ولقوله ﷺ:

=

الرعاية، مستنكرًا معالي المستشار بالديوان الملكي اعتداءات المليشيات الحوثية على مساعدات المنظمات التابعة للأمم المتحدة والهيئات الإغاثية والعاملين معها منذ العام ٢٠١٥م حتى اليوم، ومصادرتهم السفن الاغاثية والشاحنات التي تحمل المساعدات، وزرعهم الألغام، فضلًا عن إطلاقهم ١١٢ صاروخًا بالستيًا وآلاف المقذوفات العسكرية على مدن المملكة، مناشدًا المجتمع الدولي الاضطلاع بمسؤوليته ومحاسبة المليشيات الانقلابية على تجاوزاتها التي تعيق العمل الإنساني. منشور الكترونيًا بتاريخ ٢٠١٨/٤/٤م:

http://www.alriyadh.com/1673027

(١) محمد الخضر حسين: رسائل الإصلاح، مرجع سابق، ص٣٣.

(٢) سورة الممتحنة الآية ٨.

(٣) محمد بن جرير الطبري: تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن: تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ٢٠٠١ م، ج٢٢، ص٥٧٣.

(٤) أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي الجصاص: أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ، ج٢، ص١٧٩.

"فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ"(١)، دلّ على أن في الإنفاق على الكافر – أيضًا– أجرًا(٢).

وجاء في المغني: "ويصح الوقف على أهل الذمة؛ لأنهم يملكون ملكًا محترمًا، ويجوز أن يُتصدق عليهم، فجاز الوقف عليهم، كالمسلمين، ويجوز أن يقف المسلم عليه، لما رُوي أن صفية بنت حُيي زوج النبي ﷺ وقفت على أخ لها يهودي، ولأن من جاز أن يقف الذمي عليه، جاز أن يقف عليه المسلم، كالمسلم"(٣).

ويكاد يغطي الوقف من خلال العديد من المؤسسات الدولية والإقليمية – عدا مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية(٤)– مساحة متواضعة(٥)

---

(١) رواه البخاري في كتاب المظالم، باب الآبار على الطرق إذا لم يتأذ بها، حديث رقم (٢٤٦٦).

(٢) د.محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري أمالي: فيض الباري على صحيح البخاري، تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، ج ٣، ص٦١٤.

(٣) انظر: ابن قدامه المقدسي: المغني، ج٨، مرجع سابق، ص٢٣٦، ابن القيم: إعلام الموقعين، ج٤، مرجع سابق، ص١٤١.

(٤) بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٦م أعلنت المملكة العربية السعودية تخصيصها لدعم مالي، بقيمة ١٥٠ مليون دولار، لفائدة برنامج دعم الأوقاف الإسلامية في القدس الشريف، وأعلن الملك سلمان عن تبرع السعودية بمبلغ ٥٠ مليون دولار لدعم وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، المعروفة اختصارًا بـ"اونروا". انظر:

https://hadatcom.com/43003

(٥) يعود سبب الدور المتواضع للوقف في تمويل جهود أعمال الإغاثة الإنسانية إلى النمطية السائدة للمبادرات الوقفية في المجتمعات الإسلامية، والتي تقتصر في أغلبها على المجال الديني المتصل بأداء الشعائر التعبدية؛ كبناء المساجد، ودور القران، والتعليم الديني وغيرها من الجوانب التعبدية، وذلك بسبب ما

بين الجهود المبذولة لتمويل أعمال الإغاثة الإنسانية؛ من حيث مقدار الأموال الوقفية المخصصة لذلك، وبنيتها الاقتصادية، ومن حيث الأماكن التي تصلها ريوع الوقف المنتشرة على خارطة العمل الإغاثي.

=

استقرت عليه الذهنية الاجتماعية من قسر الجانب التعبدي في الوقف على هذه المجالات دون غيرها مما يتصل بالميدان الإغاثي.

المطلب الثالث

المؤسسات الوقفية العاملة في المملكة ونظامها القانوني

تتعدد المؤسسات الوقفية العاملة في المملكة العربية السعودية وتتنوع بحسب الغرض الذي أُنشئت لأجل تحقيقه، فتوجد المؤسسات الوقفية الاجتماعية، كتلك التي تتولى الإنفاق على الفقراء والمحتاجين وتزويج الفتيات اللائي يفقدن عائلهن وليس لديهن مال، وتوجد المؤسسات الوقفية الصحية التي تهتم بتقديم الخدمات الصحية للفقراء من المرضى، وتوجد المؤسسات الوقفية التعليمية التي تهتم بنشر الثقافة والعلم بين الأفراد في المجتمعات المختلفة، كمؤسسة ساعي لتطوير أعمال الوقف التي تهتم بكل الدراسات والبحوث التي تهتم بالأوقاف وتطويرها من خلال تمويلها لهذه الدراسات وتلك البحوث العلمية.

ونظرًا لاهتمام المملكة العربية السعودية بالوقف وبالمؤسسات الوقفية، تنوعت الهيئات التي تحكم عمل هذه المؤسسات ونظارها، ما بين مجلس الأوقاف الأعلى وبين الهيئة العامة للأوقاف والهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم.

وقبل التطرق إلى بحث عمل كل هيئة من الهيئات الثلاث السالفة، ينبغي إيضاح المسائل الآتية:

المسألة الأولي: التزام الهيئات السالفة، حال إدارتها للمؤسسات الوقفية، الخضوع للقواعد الآتية[١]:

أولًا: التمثيل القانوني للوقف أمام الجهات المختلفة.

ثانيًا: وضع الخطط الاستراتيجية العامة لشئون الأوقاف.

ثالثًا: وضع السياسات الاستراتيجية العامة لشئون الأوقاف.

رابعًا: تحقيق التنسيق والتكامل بين الأوقاف في ضوء حجج الواقفين.

خامسًا: المتابعة والمراقبة المستمرة لأداء نظار الأوقاف في ضوء حجج الواقفين والأنظمة المرعية.

سادسًا: محاسبة نظار الأوقاف عن مسئولياتهم وتقويم أدائهم باستخدام المعايير المناسبة.

المسألة الثانية: ينبغي أن يحكم إدارة المؤسسات الوقفية، أسس الإدارة في الإسلام المتمثلة في:

أولًا: التحديد الواضح للأهداف الرئيسة للمؤسسة الوقفية في ضوء حجج الواقف.

ثانيًا: التخطيط الجيد لتنفيذ مجالات استثمار الأموال الوقفية، فلا يجوز أن يتم العمل عشوائيًا.

ثالثًا: المتابعة المستمرة وتقويم الأداء للأنشطة المختلفة في ضوء الأهداف والخطط الموضوعة.

---

(١) د. حسين حسين شحاتة: أسس تنظيم وإدارة المؤسسات الوقفية الخيرية، مرجع سابق، ص٩ وما بعدها.

رابعًا: محاسبة المسئولين في مجال تقويم الأداء، لتحفيز من أدى أداء حسنًا.

خامسًا: الشورى في اتخاذ القرارات باعتبارها من أساسيات اتخاذ القرارات الإدارية في الإسلام.

سادسًا: الاعتدال والوسطية حال إدارة المؤسسات الوقفية.

سابعًا: الجمع بين الأصالة في الالتزام بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية وبين المعاصرة في استخدام الأساليب والأدوات والوسائل الحديثة في إدارة المؤسسات الوقفية.

المسألة الثالثة: المراحل النظامية المختلفة المنظمة للأموال الوقفية:

مر تنظيم الوقف في المملكة العربية السعودية بمراحل متعددة؛ بدأت هذه المراحل بالتزامن مع إنشاء مجلس الأوقاف الأعلى عام ١٣٨٦هـ من أربع عشرة مادة، ثم من خلال صدور لائحة تنظيم الأوقاف الخيريَّة "الحصر والتمحيص والتسجيل" عام ١٣٩٣هـ[١]، ومرورًا بإنشاء وكالة وزارة

---

(١) صدرت لائحة تنظيم الأوقاف الخيريَّة "الحصر والتمحيص والتسجيل" عام ١٣٩٣هـ، لتسدّ بعض النقص في نظام مجلس الأوقاف الأعلى الصادر بتاريخ ١٦ رجب ١٣٨٦هـ، **وأكدت هذه اللائحة على وجوب مراعاة النّقاط الآتية:**

- يتولى مدير الأوقاف، كل في منطقته (الغربية والوسطى والشرقية والجنوبية والشمالية)، الإشراف على تلك الأوقاف الخيريَّة.
- تبقى الأوقاف الخيريَّة الخاصّة (الذَّرية) تحت أيدي نظارها.
- يكون لإدارة الأوقاف في كلّ منطقة حق الإشراف على الأوقاف الخيريَّة الخاصة لحفظ الوقف.
- يتم بيع واستبدال الأوقاف ضعيفة الغلة، على أن يُرفع ذلك لمجالس الأوقاف الخاصَّة.

الشؤون الإسلامية لشؤون الأوقاف والدعوة والإرشاد عام ١٤١٤هـ[١]، وبتاريخ الاثنين الموافق الثاني عشر من صفر لعام ١٤٢٧هـ، تمت الموافقة على إنشاء الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم، وبعام ١٤٣٥هـ صدر نظام المرافعات الشرعية السعودي متناولًا بنصوصه لبعض الأحكام الخاصة بالوقف[٢].

=

انظر: محمد أحمد العكس: تجربة الأوقاف في المملكة العربية السّعوديَّة، مرجع سابق، ص ١١٦.

(١) بدأت هذه المرحلة بإنشاء وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، وإنشاء وكالة متفرّعة عنها تعنى بشؤون الأوقاف، تُدعى "وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف"، بموجب الأمر الملكي أ/٣، والمؤرّخ في ١٤٢٤/١/٢٠هـ. وحرصًا من الوزارة المختصَّة على العمل المختصّ، أوكلت مهمة الإشراف على الأوقاف إلى تلك الوكالة، وحدّدت لها مهمّاتها واختصاصاتها، ومنحتها الصلاحيات الإدارية التي تكفل لها إمكانية الإشراف والمتابعة لشؤون الوقف، وأنشئ لتلك الوكالة هيكل إداري مُؤلّف من ست إدارات، **على النحو التالي:**

١. الإدارة العامة لأملاك الأوقاف.
٢. الإدارة العامة للاستثمار.
٣. الإدارة العامة للشؤون الخيريَّة.
٤. الإدارة العامة للمكتبات.
٥. إدارة الشؤون المالية والإداريَّة لغلال الأوقاف.
٦. الإدارة العامة للشؤون الفنيّة.

وحدّد لكل إدارة مهامًا واختصاصات، وفرّع عنها شعبًا، كما أنُشئت فيها الأمانة العامة لمجلس الأوقاف الأعلى، والأمانة العامة لشؤون الأربطة. انظر: د. عبدالرحمن الضحيان: إدارة الأوقاف الإسلامية والتجربة السعوديّة، مؤتمر الأوقاف الأول، تنظيم أعمال الوقف وتنمية موارده، جامعة أم القرى، ١٤٢٢ هـ، ص١١٦ وما بعدها.

(٢) وهذه النصوص هي: ١٧/٢٤/٢٥/٢٧/٣١/٣٣/٣٦/٥٠/٨٣/٩٤/١٦٥/ ١٧٧/١٨٥/

وأخيرًا وبعام ١٤٣٧هـ، صدر نظام الهيئة العامة للأوقاف بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٤٣٧/٢/٢٦هـ، في خمس وعشرين مادة، مانحًا للهيئة العامة للأوقاف حق الإشراف على جميع الأوقاف -حتى لو كان على رأس هذه الأوقاف نظارها -، **وذلك وفقًا للعرض التالي:**

الفرع الأول: مجلس الأوقاف الأعلى:

أبحث في السطور القادمة القواعد الحاكمة لتشكيل وعمل مجلس الأوقاف الأعلى موضحًا تشكيل المجلس واختصاصاته واجتماعاته، كل في بند مستقل وذلك على النحو التالي.

البند الأول: القواعد الحاكمة لتشكيل وعمل مجلس الأوقاف الأعلى:

جاء نظام "مجلس الأوقاف الأعلى" لتنظيم إدارة الأوقاف بالمملكة العربية السعودية الصادر بتاريخ ١٦ رجب ١٣٨٦هـ، في أربعة عشر مادة، ليؤكد على القواعد المرعية حال إدارة أموال المؤسسات الوقفية، **ومن هذه القواعد:**

القاعدة الأولى: إتباع أسلوب المركزية الإدارية، يؤكد ذلك:

١. نص المادة الأولى من نظام مجلس الأوقاف الأعلى، حيث جاء بالنص: "الأوقاف الخيرية تتولى أمرها وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، وأن نظارة الأوقاف يتولاها الوزير"[(١)].

=

٢١١/٢١٢/٢١٨/٢١٩/٢٢٠/٢٢١/٢٢٢/٢٢٣/٢٢٥/ ٢٢٦/٢٣٤/٢٣٦.

(١) د. حسن محمد الرفاعي: إدارة الأوقاف بين المركزيّة واللامركزيّة، بحث مُقدم إلى المؤتمر الثالث

٢. نص المادة الثالثة من النظام السالف، حيث جاء بالنص: "يقوم المجلس بالإشراف على جميع الأوقاف الخيرية بالمملكة، ومن يُعيّن على إدارتها في كلّ الأحوال"(١).

٣. نص المادة الخامسة من النظام السالف، حيث جاء به: "تنشأ بقرار من مجلس الأوقاف الأعلى مجالس أوقاف فرعية، تكون رئاستها لمندوب عن الوزير وعضوية آخرين".

وفي ذلك إشارة صريحة ومباشرة إلى الأسلوب المركزي(٢)، فالمندوب الذي يرأس مجلس الأوقاف الفرعي يعمل تحت سلطة الوزير المختص.

=

للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، "الوقف الإسلامي: اقتصاد وإدارة، وبناء حضارة"، الجامعة الإسلامية ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م، ص ١٨ وما بعدها.

(١) ففي ذلك إشارة إلى ضرورة مراجعة العاملين في إدارات الأوقاف الفرعية الموجودة في مناطق المملكة، مجلس الأوقاف الأعلى الموجود في العاصمة في المسائل الإداريَّة الرئيسة، وهو نوع من المركزية الإداريَّة. د. حسن محمد الرفاعي: إدارة الأوقاف بين المركزيّة واللامركزيّة، مرجع سابق، ذات الموضع.

(٢) ينتقد بعض الباحثين أسلوب المركزيَّة الإداريَّة، لكونه يحصر إدارة شؤون الأوقاف والتصرّف بمقدراتها في يد المجلس الأعلى للأوقاف الذي يرأسه الوزير، وهذه التركيبة تؤكد المركزية الإداريَّة الشديدة من جهة الإدارة الحكومية لشؤون الأوقاف، وتجعل التطوير مرهونًا بمدى نشاط هذه العناصر، ومدى قدرتها على تجاوز العقبات والسلبيات، التي تنجم عن الإدارة الحكومية للمنشآت والمؤسَّسات التي هي في أصلها أهلية المنشأ، فالأجدر أن تُدار عن طريق مؤسسات مستقلة، يكون للدولة دور الإشراف والمراقبة عليها، فالمركزية الإداريَّة الشديدة تُعتبر من أهم أسباب انكماش نموّ الأوقاف في القرنين الأخيرين. انظر: محمد أحمد العكس: تجربة الأوقاف في المملكة العربية السّعوديَّة، مجلة أوقاف الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد الرابع، ربيع الأول ١٤٢٤ هـ/آيار ٢٠٠٣م، ص ١١٢.

القاعدة الثانية: تفويض وزير الأوقاف لبعض سلطاته المرتبطة بالوقف إلى وكيل وزارة شؤون الأوقاف:

حيث تنص المادة الثانية من نظام مجلس الأوقاف الأعلى، على أن: "ينشأ مجلس أعلى للأوقاف برئاسة الوزير، وينوب عنه وكيل الوزارة لشؤون الأوقاف".

ويُقصد بالأوقاف الخيرية تلك التي تتولى شئونها وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في الحال والاستقبال، وتنص المادة الأولى من نظام مجلس الأوقاف الأعلى الصادر من مجلس الوزراء برقم ٥٨٤ وتاريخ ١٣٨٦/٧/١٦هـ[١]، والمتُوج بالمرسوم الملكي رقم م/٣٥ وتاريخ ١٣٨٦/٧/١٨هـ، على أن: "يتولى وزير الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد نظارة الأوقاف المذكورة، مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا النظام".

أولًا: تشكيل مجلس الأوقاف الأعلى:

يُشكل مجلس الأوقاف الأعلى، على النحو الآتي[٢]:

- وزير الحج والأوقاف رئيسًا.
- وكيل وزارة الحج والأوقاف لشئون الأوقاف عضوًا ونائبًا للرئيس.
- وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني أو من ينيبه عضوًا.

---

(١) جريدة أم القرى ٢١٤٨ في ١٣٨٦/٨/١٢هـ.

(٢) نص المادة الثانية من نظام مجلس الأوقاف الأعلى السالف، المعدلة بالمرسوم الملكي رقم م/ ٢ في ١٣٩٤/٢/١٢هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ١٠١ في ١٣٩٤/٢/٢هـ.

- مدير إدارة الآثار بوزارة المعارف عضوًا.
- شخص من ذوي الاختصاص الشرعي يُعينه وزير العدل عضوًا.
- أربعة أشخاص من أهل الرأي والخبرة يصدر بتعيينهم أمر ملكي بناءً على ترشيح وزير الحج والأوقاف. أعضاء

ثانيًا: اختصاصات مجلس الأوقاف الأعلى:

يختص مجلس الأوقاف الأعلى بالإشراف على جميع الأوقاف الخيرية بالمملكة ووضع القواعد المتعلقة بإدارتها واستغلالها وتحصيل غلاتها وصرفها، شريطة عدم الإخلال بشروط الواقفين وأحكام الشرع الحنيف، وله في سبيل ذلك[١]:

١. وضع خطة لتمحيص وحصر وتسجيل الأوقاف الخيرية داخل المملكة وإثباتها بالطرق الشرعية ورفع أيدي واضعي اليد عليها بوجه غير شرعي وتنظيم إدارتها.
٢. وضع خطة عامة لاستثمار وتنمية الأوقاف وغِلالها، بعد دراسة وضعيتها في كل جهة وتكوين فكرة وافية عنها بالتفصيل، فللمجلس اتخاذ كافة الإجراءات النظامية التي تخول له الاستثمار الأمثل للوقف، شريطة التقيد بشرط الواقفين ومراعاة أحكام الشرع الحنيف في ذلك.
٣. وضع خطة عامة للتعرف على جميع الأوقاف الخيرية الموجودة

(١) نص المادة الثالثة من نظام مجلس الأوقاف الأعلى.

خارج المملكة باسم "الحرمين الشريفين" أو أية جهة، وحصرها في سجلات نهائية والحصول على الوثائق المثبتة لها وتولى أمورها والمطالبة بغلاتها طبقًا لشروط الواقفين.

٤. وضع القواعد العامة لتحصيل واردات الأوقاف الخيرية والصرف منها في قيد عمليات التوريد والصرف في السجلات اللازمة.

٥. وضع قواعد ثابتة للإنفاق بموجبها على أوجه البر والإحسان، سواء من الواردات المذكورة أو مما هو مُعتمد في الميزانية لهذا الغرض، يُراعى فيها الاستحقاق الفعلي وتحديد المقادير، على ضوء شروط الواقفين وأحكام الشرع الحنيف.

٦. إعادة النظر في جميع المخصصات الحالية باسم البر والإحسان على ضوء القواعد المذكورة آنفًا، لإجازة ما يتفق معها وإلغاء ما عداه.

٧. النظر في طلبات استبدال الأوقاف الخيرية وفق مقتضيات المصلحة قبل إجازتها من الجهة الشرعية المختصة.

٨. وضع نماذج موحدة للعقود على اختلافها.

٩. وضع التقديرات المالية السنوية لواردات ومصروفات غلال الأوقاف الخيرية والتصديق على حساباتها الختامية، على أن تتمشى في ذلك مع السنة المالية للدولة.

١٠. وضع القواعد الواجبة لتأجير أعيان الأوقاف، بما في ذلك

الحكورات، على أن تراعى أحكام الشرع الحنيف ومقتضيات المصلحة العامة، وأية تعليمات تصدرها المملكة في خصوص أجور العقار.

١١. اعتماد المشروعات المقترح تنفيذها من أموال الأوقاف الخيرية واعتماد تكاليفها إذا زادت القيمة على خمسمائة ألف ريال[١]، بعد التأكد من سلامة المشروع وتكامله وفائدته ومن إمكانية الإنفاق عليه.

١٢. النظر في أية مسألة أخرى تتعلق بالأوقاف يرى وزير الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد عرضها على المجلس الأعلى للأوقاف.

١٣. رفع تقرير سنوي عن وضعية الأوقاف الخيرية ومنجزاته إلى رئيس مجلس الوزراء.

ومن جهة ثانية، ووفقًا للمادة الخامسة من النظام، تنشأ بقرار من مجلس الأوقاف الأعلى مجالس أوقاف فرعية[٢] في المناطق على أساس متطلبات واقع الأوقاف وتجمعها والإجراءات اللازمة لتحقيقها واستغلالها ومصلحتها من جميع الوجوه.

---

(١) عُدلت هذه الفقرة بالمرسوم الملكي رقم م/٥٦ في ١٤٠٢/١٢/١٨هـ، بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٣ في ١٤٠٢/١١/٢٥هـ، حيث كانت هذه القيمة مائة ألف ريال سعودي.

(٢) انظر ما سيأتي شرحه لاحقًا.

ووفقًا للمادة السادسة من النظام، يختص مجلس الأوقاف الفرعي بالصلاحيات التي يحددها مجلس الأوقاف الأعلى **بما في ذلك الاختصاصات الآتية:**

- دراسة طلبات الاستبدال المتعلقة بعقارات الأوقاف الخيرية الواقعة في منطقته ثم رفعها مشفوعة بالرأي لمجلس الأوقاف الأعلى.
- اعتماد المشروعات المقترح تنفيذها من أموال الأوقاف الخيرية التي لا تتجاوز قيمتها خمسمائة ألف ريال.
- دراسة المعاملات التي يُرجع البت فيها إلى صلاحية مجلس الأوقاف الأعلى قبل عرضها عليه، على أن يرفعها مشفوعة بنتيجة دراسته لها ورأيه فيها.
- وضع التقديرات المالية السنوية لواردات ومصروفات غلال الأوقاف الخيرية الواقعة في المنطقة، على أن يرسلها إلى مجلس الأوقاف الأعلى قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل.
- مراجعة الحسابات الختامية السنوية لواردات ومصروفات غلال الأوقاف المذكورة وتدقيقها ثم إرسالها مشفوعة بنتيجة المراجعة والتدقيق للمجلس الأعلى.
- أية دراسات وإجراءات أخرى يعهد إليه بها مجلس الأوقاف الأعلى وفق التعليمات التي يضعها لذلك.
- إعداد تقرير سنوي عن وضعية الأوقاف الخيرية في منطقته ورفعه

لمجلس الأوقاف الأعلى في موعد غايته ثلاثة أشهر قبل انتهاء السنة المالية.

ثالثًا: اجتماعات مجلس الأوقاف الأعلى:

يجتمع مجلس الأوقاف الأعلى مرة على الأقل كل شهر، بناءً على دعوة من وزير الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مصحوبة بجدول الأعمال، في مقر وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالرياض، وله أن يعقدها خارج الرياض عند الاقتضاء، ولا يصح الاجتماع إلا بحضور خمسة على الأقل من أعضائه بما فيهم الرئيس أو نائبه(١).

رابعًا: تعيين موظفي مجلس الأوقاف الأعلى:

يُعين موظفو السكرتارية اللازمون لأعمال المجلس وسجلاته بصفة دائمة ضمن موازنة وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد(٢).

خامسًا: مكافآت أعضاء المجلس الأعلى للأوقاف:

تُصرف لكل عضو من أعضاء مجلس الأوقاف الأعلى الموظفين بما فيهم الرئيس مكافأة مقطوعة مقدارها خمسمائة ريال عن كل اجتماع يحضره، على ألا يتجاوز مجموع المكافأة السنوية ستة آلاف وخمسمائة ريال،

---

(١) نص المادة الرابعة من نظام مجلس الأوقاف الأعلى، ويصدر المجلس قراراته بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يُرجح الرأي الذي يؤيده الرئيس.

(٢) وللمجلس الاستعانة بمن يرى لزوم الاستعانة بهم من الخبراء والمستشارين عند نظر أية مسألة من المسائل المعروضة عليه، كما له التعاقد مع من تدعو الحاجة إلى التعاقد معهم وفق القواعد التي يضعها.

ويُصرف لكل عضو من غير الموظفين مكافأة مقطوعة مقدارها ألف ريال عن كل اجتماع يحضره، على ألا يتجاوز مجموع المكافأة السنوية اثني عشر ألف ريال[١]، ولمجلس الوزراء إعادة النظر في مقدار المكافأة[٢].

ويُصرف لكل عضو من الأعضاء غير الموظفين في حالة عقد اجتماعات المجلس خارج مقر إقامة العضو مبلغ مائة ريال عن كل ليلة مقابل أجور وبدلات السفر، وأن يكون انتقاله على طائرات الخطوط الجوية العربية السعودية في الدرجة الأولى، وإذا رغب العضو صرف قيمة التذكرة، فُيعوض بقيمة الدرجة السياحية.

وينبثق عن مجلس الأوقاف الأعلى العديد من المجالس الفرعية (مجالس الأوقاف الفرعية) التي تساعده في القيام بمهامه السالفة، وفقًا للعرض بالبند التالي:

البند الثاني: القواعد الحاكمة لتشكيل وعمل مجالس الأوقاف الفرعية:

أولًا: التشكيل:

يُشكل كل مجلس أوقاف فرعي على الوجه الآتي:

- مندوب عن وزير الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

رئيسًا

---

(١) عُدلت هذه الفقرة بالمرسوم الملكي رقم م/٧١ في ١٣٩٥/٨/١١هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ٨٦٣ في ١٣٩٥/٧/١٥هـ، وعُدلت الفقرة الثانية من المادة السادسة بالمرسوم الملكي رقم م/٥٦ في ١٤٠٢/١٢/١٨هـ.

(٢) نص المادة الرابعة عشرة من نظام مجلس الأوقاف الأعلى السالف، المضاف للنظام بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ٥٦ في ١٤٠٢/١٢/١٨هـ.

- مدير الأوقاف. عضوًا ونائبًا للرئيس
- عضو شرعي يعينه سماحة رئيس القضاة. عضوًا
- رئيس البلدية. عضوًا
- مدير المالية. عضوًا
- اثنان من أهل الرأي يرشحهما وكيل الوزارة لشئون الأوقاف، ويصدر قرار بتعيينهما من وزير الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد. أعضاءً

ثانيًا: الاختصاصات:

لمجالس الأوقاف الفرعية الاطلاع على ما ترى لزوم الاطلاع عليه من وثائق وسجلات الوقفية وإيراداتها ومصروفاتها بحسب الاقتضاء[١].

وبصفة مطلقة، لا يجوز لأعضاء مجالس الأوقاف الفرعية سالفي الذكر، وكل من له صلة بالإشراف على استثمارات الأوقاف، استئجار أعيان الأوقاف الخيرية[٢].

ثالثًا: الاجتماعات:

يعقد المجلس الفرعي للأوقاف اجتماعاته في مقر إدارة الأوقاف بالمنطقة، ويجتمع مجلس الأوقاف الفرعي بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر، ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ستة -على الأقل- من الأعضاء بما فيهم

---

(١) نص المادة التاسعة من نظام مجلس الأوقاف الأعلى.

(٢) نص المادة الثامنة من نظام مجلس الأوقاف الأعلى.

الرئيس أو نائبه، ويصدر المجلس الفرعي قراراته بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يُرجح الرأي الذي يؤيده الرئيس[١].

ويتولى سكرتارية المجلس مدير إدارة الغلال في المنطقة ويعاونه في ذلك أحد موظفي إدارة الأوقاف لإدارة أعمال المجلس ومسك السجلات اللازمة لها، نظير مكافأة يحددها مجلس الأوقاف الأعلى، على ألا تتجاوز راتب شهرين لكل منهما عن كل سنة.

وللمجلس الفرعي -بعد الحصول على موافقة مسبقة من المجلس الأعلى- ووفق القواعد التي يضعها، الاستعانة بمن يرى لزوم الاستعانة بهم من الخبراء والمستشارين[٢] عند نظر أية مسألة من المسائل المعروضة عليه، والتعاقد مع من تدعو الحاجة إلى التعاقد معهم.

رابعًا: المكافآت:

تُصرف لكل عضو من أعضاء مجالس الأوقاف الفرعية الموظفين بما فيهم الرئيس مكافأة مقطوعة مقدارها مائتان وخمسون ريالًا عن كل اجتماع يحضره، على ألا يتجاوز مجموع المكافأة السنوية أربعة آلاف ريال، وتُصرف لكل عضو من غير الموظفين مكافأة مقطوعة مقدارها ثلاثمائة وخمسون ريالًا عن كل اجتماع يحضره، على ألا يتجاوز مجموع المكافأة السنوية ستة آلاف ريال، ولمجلس الوزراء إعادة النظر في مقدار المكافأة[٣].

---

(١) نص المادة السابعة من نظام مجلس الأوقاف الأعلى.

(٢) تنص المادة الخامسة عشرة المضافة للنظام بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ٥٦ في ١٤٠٢/١٢/١٨هـ، على أن: "يكون تعيين الأعضاء من أهل الرأي والخبرة لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات، ويجوز إعادة تعيين العضو مرة أخرى بعد انتهاء مدة عضويته".

(٣) نص المادة الرابعة عشرة من نظام مجلس الأوقاف الأعلى.

الفرع الثاني: الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم:

بتاريخ الاثنين الموافق الثاني عشر من صفر لعام ١٤٢٧هـ، وافق مجلس الوزراء على إنشاء الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم من إحدى وأربعين مادة، وتكون مدينة الرياض مقرًا لها، وتكون للهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم، فروع في مناطق ومحافظات المملكة الأخرى وتكون لها شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة وترتبط هذه الهيئة بمعالي وزير العدل(١).

ويُعد إنشاء الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم، أمرًا محمودًا للمنظم السعودي بشأن عنايته بالأموال التي لا حافظ لها حقيقة أو حكمًا -إلا الله ﷻ- لتمارس هذه الهيئة من الاختصاصات مثل ما خُول للولي أو الوصي أو القيم أو الوكيل أو ناظر الوقف(٢)، وعليها

---

(١) نص المادة الأولى من نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين المؤافق عليه من مجلس الوزراء بتاريخ ١٤٢٧/٣/١٢هـ.

(٢) د. عبدالله بن عوض بن عبدالله العليانى: مسؤولية ناظر الوقف .. دراسة تأصيلية مقارنة، سلسلة إصدارات ساعي العلمية (٢)، ١٤٣٩هـ/٢٠١٧م، ص٥٣، ويري سعادته مع نفر من الفقه، بأن مصطلح "المتولي" أدق من مصطلح "الناظر" ومن الأوفق استبدال المصطلح الأخير بالمصطلح الأول، بمقالة ضرورة تقيد الناظر بشرط النظر على الوقف بحفظه وإدارته، بينما المتولي مُقيد بشرط النظر والغبطة بتحسين حال الوقف وتنميته واستغلاله بما يحقق النفع له وللموقوف عليه، وبذلك يكون مصطلح المتولي أوسع من مصطلح الناظر. راجع لسعادته المرجع نفسه ص٥٣، ومحمد رافع يونس محمد الحيالي: متولي الوقف، ٢٠١٦م، مرجع سابق، ص٥٨.

ذات الواجبات المقررة عليهم طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية.

البند الأول: اختصاصات الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين:

وفقًا للنظام[١]، تتولى الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم، الولاية على الأموال التي لا حافظ لها حقيقة أو حكمًا، -إلا الله ﷻ-، وتمارس من الاختصاصات مثل ما خُول للولي أو الوصي أو القيم أو الوكيل أو الناظر، وعليها الواجبات المقررة عليهم، طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية[٢] والأنظمة المرعية، **ولها على الأخص ما يأتي:**

١. الوصاية على أموال القصر والحمل، الذين لا ولي ولا وصي لهم وإدارة أموالهم.

=

بيد أنني أرى عكس ذلك، فالمصطلح الوارد بالأنظمة الخاصة بالوقف هو "الناظر" ومن ثم وَجب احترام إرادة المنظم من خلال التقيد بمسميات الألفاظ الواردة بالأنظمة المختلفة.

ومن جهة أخرى كي لا تختلط مسؤولية متولي الوقف عن الأموال الموقوفة بمسؤولية متولي الرقابة عمن تحت رقابته الواردة بنص المادة ١٧٣من القانون المدني المصري. في المسؤولية القانونية، راجع للمؤلف: الوجيز في مصادر الالتزام في ضوء الفقه الإسلامي والنظام المدني، مرجع سابق، ص٢٣٢ وما بعدها.

(١) نص المادة الثانية من نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين السالف، وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط اللازمة لتنفيذ هذه المادة.

(٢) تنص المادة الرابعة عشرة من نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين، على أن: "تكون جميع استثمارات الهيئة وتصرفاتها المالية وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية".

٢. القوامة على أموال ناقصي الأهلية وفاقديها الذين لم تُعين المحكمة المختصة قيمًا لإدارة أموالهم.

٣. إدارة أموال من لا يُعرف له وارث، وأموال الغائبين والمفقودين والوكالة عنهم في المسائل المالية.

٤. حفظ أموال المجهولين واللقطات والسرقات حتى تثبت لأصحابها شرعًا.

٥. الإشراف على تصرفات الأوصياء والقيمين والأولياء.

٦. حفظ الديات والأموال والتركات المتنازع عليها حتى ينتهي الإيجاب الشرعي فيها، إذا عهدت المحكمة المختصة إلى الهيئة بذلك.

٧. إدارة الأوقاف الأهلية التي يُوصي للهيئة بنظارتها أو التي تُعين عليها.

٨. حفظ أقيام الأوقاف الخيرية العامة حتى شراء البدل من قِبل مجلس الأوقاف الأعلى، وذلك بعد إذن المحكمة المختصة بهذا الشأن.

٩. النظارة على جميع الأوقاف الأهلية التي لا ناظر عليها، وكذلك المشتركة فيما يختص بالوقف الأهلي[١].

١٠. للهيئة حق الإشراف على النظار المعينين إذا عهدت إليها المحكمة المختصة أو اقتضت المصلحة ذلك[٢].

---

(١) نص المادة العاشرة من نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين.

(٢) نص المادة العاشرة من نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين.

١١. تتولى الهيئة إدارة الأموال المشتركة بين المشمولين بهذا النظام وغيرهم بناءً على موافقة الشركاء على الشيوع من غير المشمولين بهذا النظام، أو بناءً على قرار من المحكمة المختصة، وتتقاضي في هذه الحالة نسبة لا تقل عن خمسة بالمائة من صافي عائد حصة غير المشمولين بهذا النظام(١).

١٢. يجوز للهيئة أن تطلب من المحكمة المختصة أن تعهد بإدارة نصيب المشمول بهذا النظام إلى أقربائه أو الشركاء في الملك من غير المشمولين بهذا النظام، شريطة أن يلتزموا بتقديم حساب دوري إلى الهيئة عن هذه الأموال وما يطرأ عليها من ربح أو خسارة(٢).

١٣. يجوز للهيئة المطالبة بالقسمة وللمحكمة المختصة الإذن بذلك إذا كان الموقوف حصة شائعة مشتركة بين الواقف ومالك آخر أو أكثر، أو مشتركة بين وقفين أو أكثر(٣).

١٤. أية مهمة تُسند إليها بموجب النظام أو قرار من مجلس الوزراء أو أمر سامٍ.

ومع ذلك، لا يجوز للهيئة أن تستبدل بالوقف مثله، إلا إذا اشترط الواقف ذلك لنفسه أو لغيره أو صار الوقف لا يُنتفع به كليًا، أو صار لا يفي بمئونته، أو نُزعت ملكيته للمنفعة العامة.

---

(١) نص المادة الثامنة عشرة من نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين.

(٢) نص المادة الثامنة عشرة من نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين.

(٣) نص المادة الحادية عشرة من نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين.

ومن جهة ثانية، لا يجوز للهيئة بيع الوقف أو الاستبدال به غيره أو الأذن بتعميره أو نقله من مكانه إلا بعد موافقة المحكمة المختصة[١].

البند الثاني: مجلس إدارة الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين:

أولًا: تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين:

يُشكل مجلس إدارة الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم من أحد عشر عضوًا، **على النحو الآتي**[٢]:

- وزير العدل. رئيسًا
- رئيس الهيئة. نائب للرئيس
- تسعة أعضاء من ذوي الخبرة والكفاية والتخصص، يُعينون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، على أن يكون من بينهم اثنان من ذوي الاختصاص الشرعي، واثنان من ذوي الاختصاص المالي والاقتصادي، وخبير في الأنظمة، ويصدر بتعيينهم والتجديد لهم وتحديد مكافآتهم، قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من وزير العدل.

ثانيًا: اختصاصات مجلس إدارة الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين:

يُعد مجلس إدارة الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين السلطة العليا التي تتولى شؤونها وإدارة أمورها ووضع السياسة العامة التي تسير عليها.

---

(١) نص المادة الثالثة عشرة من نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين.

(٢) نص المادة الثالثة من نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين.

وللمجلس بصفة خاصة الاختصاصات الآتية[١]:

- إعداد اللائحة التنفيذية لنظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين.
- اعتماد اللوائح المالية والإدارية للهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين.
- تفويض بعض صلاحياته لمن يرى من منسوبي الهيئة في حدود القواعد التي يضعها.
- اقتراح مشروعات الأنظمة المتعلقة بعمل الهيئة وعلاقتها بغيرها ورفع ذلك بحسب الإجراءات النظامية.
- تكوين اللجان ومنحها الصلاحيات اللازمة بهدف إنجاز المسائل التي تُعرض عليها، شريطة اشتراك وزارة الشؤون الاجتماعية في أي لجنة لها علاقة باختصاص الوزارة.
- المحافظة على أموال المشمولين بهذا النظام الموجودة خارج البلاد، وبيان كيفية إدارتها وما يلزم لذلك.
- تنظيم طرق ووسائل استثمار وإدارة أموال المشمولين بنظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين.
- إنشاء فروع ومكاتب للهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين لتحقيق أغراضها.

---

(١) نص المادة الرابعة من نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين.

- الموافقة على التقرير السنوي والحساب الختامي للهيئة ورفعهما إلي رئيس مجلس الوزراء حسب النظام.
- اعتماد مشروع ميزانية الهيئة والتقديرات المالية السنوية لإيرادات الهيئة ومصروفاتها المشمولة بهذا النظام.
- تخصيص نسبة لا تتجاوز خمسة بالمائة من صافي عائد استثمار الأموال التي تديرها الهيئة لما يعود بالنفع العام على جميع الأغراض التي أُنشئت من أجلها وتغطية جزء من مصروفاتها.
- اعتماد الحسابات السنوية لإيرادات ومصروفات الأوقاف المشمولة بهذا النظام.

ثالثًا: اجتماعات مجلس إدارة الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين وكيفية اتخاذ القرارات:

يجتمع مجلس إدارة الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين بصفة دورية مرة كل شهرين على الأقل، للنظر في الموضوعات المدرجة في جدول أعماله، ويجوز لمعالي وزير العدل بصفته رئيس المجلس دعوة المجلس للاجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك أو بناءً على طلب ثلاثة من الأعضاء، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحًا إلا إذا حضره ثلثا الأعضاء، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتكون مداولات المجلس سرية، وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه، فإذا تساوت الأصوات، رجُح الجانب الذي صوت مع رئيس الجلسة.

ويجوز للمجلس أن يدعو إلى حضور جلساته من يرى الاستعانة بهم من العاملين في الهيئة أو غيرهم من الخبراء والفنيين دون أن يكون لهم حق التصويت، ويكون للمجلس أمين عام يتولى تدوين محاضر جلساته وقراراته في سجل خاص(١).

رابعًا: لجان مجلس إدارة الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين:

وفقًا للمادة السابعة من النظام، لمجلس إدارة الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين تشكيل من بين أعضائه لجنتين دائمتين لممارسة بعض اختصاصاته، **وهاتان اللجنتان هما:**

اللجنة الأولى: لجنة الاستثمار:

وتقوم بإعداد خطط وسياسات استثمار الوقف، أو بعضًا من الغلة التي تدرها الأموال الوقفية والحرص على تنويع أوجه الاستثمار بما يناسب كل مال موقوف، وتوزيعه في محافظ متعددة ومتنوعة، ومتابعة تنفيذ ما يتم إعداده من أمور في هذا الشأن.

اللجنة الثانية: لجنة المشروعات الوقفية:

وتهتم بالإشراف على الأموال الوقفية وريعها ومتابعة صرفها تنفيذًا لشروط الواقفين ورغباتهم.

---

(١) نص المادة الخامسة من نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين، وتنص المادة السادسة من النظام، على أن: "إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس الإدارة لأي سبب، يقترح وزير العدل من يحل محله ويصدر بذلك قرار من مجلس الوزراء، ويجوز لوزير العدل اعتبار العضو مُستقيلًا إذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر مقبول".

البند الثالث: إدارة الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين:

يتولى إدارة الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين رئيس بالمرتبة الممتازة، يُعين بأمر ملكي، ويكون له نائب أو أكثر يُعينون بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من وزير العدل.

ويُعد رئيس الهيئة هو المسئول التنفيذي عن إدارة الهيئة ومرجعه رئيس مجلس إدارة الهيئة، وتتركز مسؤولياته في حدود ما ينص عليه نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين، وما يقرره مجلس إدارة الهيئة.

وفي حال غياب الرئيس، وذلك بعد موافقة معالي وزير العدل، يحل محل الرئيس أحد نوابه في ممارسة اختصاصاته، بناءً على تكليف من الرئيس.

ويمثل رئيس الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين أو من ينيبه، الهيئة في صلاتها بغيرها من الجهات وأمام القضاء[١].

اختصاصات رئيس الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين:

يمارس رئيس الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين، الاختصاصات الآتية[٢]:

- متابعة القرارات الصادرة من مجلس إدارة الهيئة وتنفيذها.
- إعداد التقرير السنوي العام عن أعمال الهيئة وعرضه على مجلس إدارة الهيئة.

---

(١) نص المادة التاسعة من نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين.

(٢) وفقًا للمادة الثامنة من نظام الهيئة، لرئيس الهيئة أن يفوض بعض هذه الاختصاصات لأحد نوابه.

- الإشراف على منسوبي الهيئة طبقًا للصلاحيات الممنوحة له وما تُحدده اللوائح.
- إصدار أوامر بالمصروفات الخاصة بالهيئة بموجب الميزانية السنوية المعتمدة.
- اقتراح خطط الهيئة وبرامجها والإشراف على تنفيذها بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة عليها.
- الإشراف على إعداد الحسابات السنوية لكل وقف من الأوقاف المشمولة بهذا النظام(١).
- اقتراح مشروع الميزانية والتقديرات المالية والحساب الختامي للمشمولين بهذا النظام وعرضه على مجلس إدارة الهيئة.

ومن جهة ثانية، ومع عدم الإخلال بما تقضي به الأنظمة المعمول بها، يُحظر على إدارة الهيئة مباشرة التصرفات الآتية إلا بموافقة من مجلس إدارة الهيئة وتحت إشرافه، **وهذه التصرفات هي:**

- التصرف في التحف والآثار.
- تملك العقارات والمنقولات والأوراق المالية.
- تملك شركات قائمة أو المشاركة فيها.
- تأسيس الشركات أو المساهمة في تأسيسها.

---

(١) كالأوقاف الأهلية التي يُوصي للهيئة بنظارتها أو التي تُعين عليها أو التي لا ناظر عليها، وكذلك الأوقاف المشتركة فيما يختص بالوقف الأهلي، وحفظ أقيام الأوقاف الخيرية العامة حتى شراء البدل من قِبل مجلس الأوقاف الأعلى، وذلك بعد إذن المحكمة المختصة بهذا الشأن.

- التصرف في الأسلحة النارية والذخائر.
- الصلح والتحكيم فيما جاوز خمسين ألف ريال.
- استثمار الأموال وتصفيتها[١].
- قبول التبرعات والمساعدات والهبات أو رفضها.
- القيام بالأعمال التجارية أو الصناعية أو الزراعية أو تصفيتها.
- تنفيذ التصرفات التي أبرمها المورث بعد التثبت من أن المورث مُلتزم بها.
- تقرير ما يُصرف في إعداد السكن أو في تزويج من تتولى الهيئة إدارة أموالهم.
- التنازل عن الحقوق أو جزء منها، إذا كان ذلك يحُقق مصلحة المشمولين بهذا النظام.
- ما يراه مجلس إدارة الهيئة[٢] من أعمال تستلزم موافقته السابقة على قيام إدارة الهيئة بها.
- التصرف في العقار متى كان التصرف ناقلًا للملكية أو مرتبًا لحق عيني أصلي أو تبعي أو تغييره أو نقله.

---

(١) وفقًا للمادة السابعة عشرة من النظام، يكون للهيئة في سبيل إجراءات التصفية أن تتولى القسمة والاستدخال والتخارج والبيع، وذلك بناءً على تفويض من الورثة أو الشركاء في الملك أو بناءً على حكم صادر من المحكمة المختصة.

(٢) وفقًا للمادة السابعة عشرة من النظام، يجوز للمجلس أن يفوض رئيس الهيئة أو أحد منسوبيها أو لجنة من اللجان التي يشكلها في بعض هذه الاختصاصات أو في غيرها والتي وردت في مواد أخرى من هذا النظام.

- التصرف في الحلي والمجوهرات والأحجار الكريمة ونحوها إذا كانت أثمانها تتجاوز خمسين ألف ريال.
- التصرف في المنقولات غير القابلة للتلف أو الحقوق الشخصية أو الأوراق المالية، إذا كانت أثمانها تتجاوز خمسين ألف ريال سعودي.
- الوفاء بالالتزامات التي يثبت أنها على التركة أو على المشمولين بهذا النظام، إذا لم يكن هناك مستند تنفيذي.
- تقرير النفقة اللازمة لمن تتولى الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين رعاية شؤونهم ولمن عليها نفقاتهم.
- إجارة العقارات لمدة أكثر من ثلاث سنوات أو لمدة تمتد إلى ما بعد بلوغ القاصر سن الرشد لأكثر من سنة.

البند الرابع: انتهاء ولاية الهيئة على المشمولين برعايتها:

تنتهي ولاية الهيئة على المشمولين بهذا النظام في الحالات الآتية[١]:

- بلوغ القاصر رشده وثبوت ذلك شرعًا أو وفاته إلا إذا رأت المحكمة المختصة وجود سبب شرعي يستدعي استمرار الولاية بناءً على طلب هذه الهيئة أو ذوي الشأن.
- رفع الحجر عن المحجور عليهم أو عودة الولاية للولي أو عودة الغائب أو المفقود أو ثبوت وجود وارث أو معرفة المجهول بناءً على حكم المحكمة المختصة.

---

(١) نص المادة الثانية والثلاثون من نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين.

ويجوز للمحكمة المختصة أن تنهي ولاية الهيئة على أي من المشمولين بهذا النظام، إذا رأت أن في ذلك مصلحة له.

ويجب على الهيئة تسليم[١] الأموال التي تحت يدها، سواء الثابتة أو المنقولة، إلى ذوي الشأن متى زالت ولايتها عن أي من المشمولين بهذا النظام، في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ إبلاغها بذلك.

الفرع الثالث: الهيئة العامة للأوقاف:

صدر نظام الهيئة العامة للأوقاف بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٤٣٧/٢/٢٦هـ، ونُشر بجريدة أم القرى بتاريخ ١٤٣٧/٣/١٤هـ، وجاء بالمادة الثانية من النظام، أن الهيئة العامة للأوقاف هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة، تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، وترتبط برئيس مجلس الوزراء وتباشر المهمات والاختصاصات المنوطة بها بمقتضى هذا النظام، ويكون مقرها الرئيس بمدينة الرياض، ولها إنشاء فروع داخل المملكة بحسب الحاجة.

ويُعد نظام الهيئة العامة للأوقاف ١٤٣٧هـ، أحدث أنظمة الوقف بالمملكة العربية السعودية، ويتكون من خمس وعشرين مادة، منحت الهيئة العامة للأوقاف حق تحريك الدعوى لعزل الناظر الذي يخفق في تحقيق أهداف الوقف أو يفقد شرطًا من شروط النظارة[٢].

---

(١) ويتم التسليم بموجب محضر يُوقع عليه رئيس الهيئة أو من ينيبه، فإذا تخلف ذوو الشأن عن تسلم أموالهم خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ دعوتهم لذلك دون عذر تقبله الهيئة، فعلى الهيئة أن ترفع الأمر إلى المحكمة المختصة لتعيين حارس لتسلم تلك الأموال، على أن تستمر الهيئة في إدارة أموالهم وتتقاضى في هذه الحالة نسبة عشرين بالمائة من صافي عائد الاستثمار حتى إصدار الحكم من المحكمة المختصة، وتُخصص هذه النسبة لما يعود بالنفع العام على جميع الأغراض التي أُنشئت الهيئة من أجلها.

(٢) د. عبدالله بن عوض بن عبدالله العلياني: مسؤولية ناظر الوقف، مرجع سابق، ص٣٩.

ومن جهة ثانية، فرق نظام الهيئة العامة للأوقاف بين مصطلحي:

١. **النظارة:** وهي: "إجراء التصرفات التي تحقق الغبطة والمصلحة لعين الوقف وإيراده، وذلك بحفظه وإيجاره وتنميته وإصلاحه والمخاصمة فيه وصرف غلته، وفقًا لشرط الواقف"(١).

٢. **الإدارة:** وهي: "ما يعهد به الناظر إلى غيره -سواء أكان شخصًا ذا صفة طبيعية أو اعتبارية- في شأن تصريف شؤون الوقف بحفظه وإيجاره وتنميته وإصلاحه"(٢).

ومن جهة ثالثة، يُحمد للمنظم السعودي تسهيل بعض العقبات الإدارية التي كانت عائقًا أمام التصرف في أصول الوقف، من خلال منحه مجلس الهيئة العامة للأوقاف حق الموافقة على التصرف في أصول الوقف التي تكون الهيئة ناظرة عليها، سواء تمثل هذا التصرف في البيع أو الشراء بدلًا منها أو غير ذلك من المعاوضات ودون حاجة لأذن المحكمة المختصة(٣).

وتهدف الهيئة العامة للأوقاف إلى تنظيم الأوقاف والمحافظة عليها وتطويرها وتنميتها بما يحقق شروط الواقف، ويعزز دورها في التنمية

---

(١) نص المادة الأولى من نظام الهيئة العامة للأوقاف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٤٣٧/٢/٢٦هـ.

(٢) نص المادة الأولى من نظام الهيئة العامة للأوقاف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٤٣٧/٢/٢٦هـ.

(٣) د. عبدالله بن عوض بن عبدالله العلياني: مسؤولية ناظر الوقف، مرجع سابق، ص٣٩، وراجع نص الفقرة السادسة من المادة السابعة من نظام الهيئة العامة للأوقاف السالف.

الاقتصادية والاجتماعية والتكافل الاجتماعي وفقًا لمقاصد الشريعة الإسلامية والأنظمة السارية[١].

وتُشرف الهيئة العامة للأوقاف على جميع الأوقاف العامة[٢] والخاصة (الأهلية)[٣] والمشتركة[٤]، وبخاصة الإشراف الرقابي على أعمال النظار[٥] واتخاذ الإجراءات النظامية لتحقيق أهداف الوقف دون الدخول في أعمال النظارة[٦]، **وذلك باتخاذ ما يأتي**[٧]:

١. الاطلاع على التقارير المحاسبية السنوية التي تُعد عن الوقف.
٢. طلب تغيير المراجع الخارجي.
٣. تقديم المشورة المالية والإدارية بما لا يخالف شرط الواقف.

---

(١) نص المادة الثانية من نظام الهيئة العامة للأوقاف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٤٣٧/٢/٢٦هـ.

(٢) الوقف العام، هو: "الوقف المشروط على أوجه بر عامة معينة بالذات أو بالوصف". نص المادة الأولى من نظام الهيئة العامة للأوقاف.

(٣) الوقف الخاص (الأهلي)، هو: "الوقف المشروط على عين معينة من ذرية وأقارب بالذات أو بالوصف". نص المادة الأولى من نظام الهيئة العامة للأوقاف.

(٤) الوقف المشترك، هو: "الوقف الذي يشترك في شرطه أكثر من نوع من أنواع الوقف". نص المادة الأولى من نظام الهيئة العامة للأوقاف.

(٥) ناظر الوقف، هو: الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي يتولى نظارة الوقف. أنظر نص المادة الأولى من نظام الهيئة العامة للأوقاف.

(٦) تنص المادة الأولى من نظام الهيئة العامة للأوقاف السالف، على أن، النظارة هي: "إجراء التصرفات التي تحقق الغبطة والمصلحة لعين الوقف وإيراده، وذلك بحفظه وإيجاره وتنميته وإصلاحه والمخاصمة فيه وصرف غلته، وفقًا لشرط الواقف".

(٧) نص الفقرة الخامسة من المادة الخامسة من نظام الهيئة العامة للأوقاف.

٤. تكليف ممثل عن الهيئة العامة للأوقاف لحضور اجتماعات الجمعية العمومية أو اجتماعات مجالس إدارات الأوقاف التي ليس لها جمعيات عمومية عند بحث التقرير المالي السنوي للوقف.

٥. تقديم الدعم الفني والمعلوماتي للنظار.

٦. تحريك الدعوى -إذا لزم الأمر- أمام القضاء لعزل الناظر (أي ناظر الوقف)، الذي يُخفق في تحقيق أهداف الوقف أو يفقد شرطًا من شروط النظارة.

البند الأول: التعريف بالهيئة العامة للأوقاف واختصاصاتها:

أولًا: التعريف بالهيئة العامة للأوقاف وتشكيلها:

نظامًا، يكون للهيئة العامة للأوقاف مجلس إدارة يُشكل من رئيس يُعين بأمر من رئيس مجلس الوزراء، وخمسة عشر عضوًا، **على النحو الآتي**[(١)]:

أ- المحافظ. عضوًا ونائبًا للرئيس

ب- ممثل من وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد. عضوًا

ج- ممثل من وزارة العدل. عضوًا

د- ممثل من الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي. عضوًا

---

(١) نص المادة السادسة من نظام الهيئة العامة للأوقاف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٤٣٧/٢/٢٦هـ.

هـ- ممثل من وزارة المالية. عضوًا

و- ممثل من وزارة الشؤون الاجتماعية. عضوًا

ز- ممثل من وزارة التعليم. عضوًا

ح- ممثل من الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني. عضوًا

ط- ممثل من الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم. عضوًا

ي- ممثل من الجمعيات والمؤسسات الخيرية التي لها نشاط في مجال الأوقاف. عضوًا

ك- أحد رجال الأعمال الذين لهم أوقاف. عضوًا

ل- اثنين من المتخصصين البارزين في مجال الاقتصاد والاستثمار. عضوًا

م- أحد المختصين الشرعيين في المعاملات المالية والاقتصادية. عضوًا

ن- ممثل من المؤسسات الوقفية الخاصة. عضوًا

ويجب ألا تقل مرتبة ممثلي الجهات المشار إليها في الفقرات (ب، ج، د، هـ، و، ز، ح، ط) عن المرتبة الرابعة عشرة، أو ما يعادلها.

ويُعين الأعضاء المشار إليهم في الفقرات (ي، ك، ل، م، ن) بقرار من مجلس الوزراء بناءً على ترشيح من الرئيس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

وتُحدد مكافآت حضور جلسات المجلس للرئيس والأعضاء بقرار من مجلس الوزراء.

ثانيًا: اختصاصات الهيئة العامة للأوقاف:

تتولى الهيئة العامة للأوقاف الاختصاصات الآتية[١]:

١. تسجيل جميع الأوقاف في المملكة بعد توثيقها.

٢. حصر جميع الأموال الموقوفة وبناء قاعدة معلومات عامة عنها.

٣. النظارة على الأوقاف الآتية:

أ- الأوقاف العامة والخاصة (الأهلية) والمشتركة، إلا إذا اشترط الواقف أن يتولى نظارة الوقف شخص أو جهة غير الهيئة العامة للأوقاف.

ب- أوقاف مواقيت الحج والعمرة.

٤. إدارة الأوقاف التي يكون لها ناظر غير الهيئة، وذلك بناءً على طلب الواقف أو الناظر.

٥. الإشراف الرقابي على أعمال النظار واتخاذ الإجراءات النظامية لتحقيق أهداف الوقف دون الدخول في أعمال النظارة، **وذلك باتخاذ ما يأتي:**

أ- الاطلاع على التقارير المحاسبية السنوية التي تُعد عن الوقف.

ب- تقديم الدعم الفني والمعلوماتي للنظار.

ج- تقديم المشورة المالية والإدارية بما لا يخالف شرط الواقف.

---

(١) نص المادة الخامسة من نظام الهيئة العامة للأوقاف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٤٣٧/٢/٢٦هـ.

د- تكليف ممثل عن الهيئة العامة للأوقاف لحضور اجتماعات الجمعية العمومية أو اجتماعات مجالس إدارات الأوقاف التي ليس لها جمعيات عمومية عند بحث التقرير المالي السنوي للوقف.

هـ- طلب تغيير المراجع الخارجي.

و- تحريك الدعوي -إذا لزم الأمر- أمام القضاء لعزل الناظر الذي يخفق في تحقيق أهداف أو يفقد شرطًا من شروط النظارة.

٦. الموافقة على طلبات إنشاء الأوقاف العامة والمشتركة التي تُمول عن طريق جمع التبرعات أو الهبات أو المساهمات وإصدار الاذونات اللازمة لها.

٧. تحصيل إيرادات الأوقاف التي تكون الهيئة ناظرة عليها، وإنفاقها على الأغراض الموقوفة من أجلها بما يحقق شرط الواقف، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة إذا استلزم الأمر ذلك.

٨. تحصيل إيرادات الأوقاف التي تتولى الهيئة إدارتها وإنفاقها على الأغراض الموقوفة من أجلها، بما يتفق مع عقد الإدارة ولا يتعارض مع شرط الواقف، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة إذا استلزم الأمر ذلك.

٩. اتخاذ الإجراءات اللازمة للاستفادة من الأموال الموقوفة الثابتة

والمنقولة خارج المملكة على أوجه بر عامة داخل المملكة – بالتنسيق مع وزارة الخارجية– وإنفاق إيراداتها على مصارفها.

١٠. اتخاذ الإجراءات اللازمة لتطوير العمل الوقفي، **من خلال الآتي:**

أ– الدعوة إلى الوقف وتسهيل إجراءاته وتقديم المعلومات والمشورة والمساندة الممكنة للواقفين، والنظار وكل من يرغب في الوقف.

ب– تطوير الصيغ الوقفية القائمة والسعي إلى إيجاد صيغ وقفية جديدة والتنسيق في ذلك مع الجهات ذات العلاقة.

ج– الإسهام في إقامة المشروعات الوقفية والنشاطات العلمية والبحثية بما يعزز تنمية المجتمع ويحقق شروط الواقفين ومقاصد الوقف وذلك بالتنسيق مع الجهات الحكومية وغير الحكومية.

د– نشر الوعي في المجتمع بأهمية الوقف ودوره الاجتماعي والاقتصادي وعقد الندوات والمؤتمرات وغيرها من النشاطات التثقيفية وإجراء الدراسات والبحوث في مجال الأوقاف.

ثالثًا: اختصاصات مجلس إدارة الهيئة العامة للأوقاف:

يُعد مجلس إدارة الهيئة العامة للأوقاف السلطة العليا المشرفة على إدارة شؤون الهيئة وتصريف أمورها، وله في سبيل ذلك اتخاذ ما يراه لازمًا من قرارات لتحقيق أغراض الهيئة في حدود النظام، **وله على وجه الخصوص اتخاذ القرارات الآتية**[١]:

---

(١) نص المادة السابعة من نظام الهيئة العامة للأوقاف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٤٣٧/٢/٢٦هـ.

أولًا: اقتراح الأنظمة المتعلقة بنشاط الأوقاف، ورفعها إلى الجهات المختصة لاعتمادها وفقًا للإجراءات النظامية المتبعة.

ثانيًا: وضع الاستراتيجيات والخطط والسياسات المتعلقة بنشاط الأوقاف، ومراجعتها، وتقويمها، والعمل على تطويرها وتحديثها.

ثالثًا: إقرار الهيكل التنظيمي للهيئة، ولوائحها الإدارية، والمالية، والاستثمارية، وغيرها من اللوائح الداخلية.

رابعًا: الموافقة على مشروع ميزانية الأوقاف -التي تكون الهيئة ناظرة عليها- وحسابها الختامي، وتقرير مراجع الحسابات.

خامسًا: الموافقة على مشروع ميزانية الهيئة، وحسابها الختامي، وتقرير مراجع الحسابات، والتقرير السنوي، تمهيدًا لرفعها بحسب الإجراءات المتبعة.

سادسًا: الموافقة على التصرف في أصول الأوقاف التي تكون الهيئة ناظرة عليها، بقصد تنميتها وبما يحقق شرط الواقف، سواء ببيعها وشراء بديل عنها، أو الدخول بها لتصبح حصة في شركة، أو غير ذلك من المعاوضات، وذلك وفقًا لاختصاصات المجلس، وبحسب الضوابط الشرعية والإجراءات التي تبينها لائحة الاستثمار.

سابعًا: الموافقة على إنشاء صناديق ومحافظ استثمارية وقفية، وتأسيس مؤسسات وشركات وقفية، أو المشاركة في تأسيسها، أو تملك حصص في شركات قائمة، وذلك وفقًا للإجراءات النظامية المتبعة، نظرًا لما يكتنف عمليات الاستثمار بصفة عامة واستثمار الأموال الوقفية خاصة من المخاطرة المحتملة التي قد تتمثل في التقلبات التي قد تصاحب القيمة الشرائية ونحوها.

ثامنًا: الموافقة على المشروعات التي تُنفذ من أموال الأوقاف التي تكون الهيئة ناظرة عليها أو مديرة لها، وذلك وفقًا لاختصاصات المجلس التي تحددها لائحة الاستثمار.

تاسعًا: الموافقة على الحصول على قروض لتمويل المشروعات الوقفية التي تكون الهيئة ناظرة عليها أو مديرة لها، وصيانة الأوقاف القائمة منها وتطويرها، بما يحقق شرط الواقف، وذلك وفقًا لاختصاصات المجلس التي تحددها لائحة الاستثمار.

عاشرًا: قبول الأموال الموقوفة على الهيئة، والهبات، والتبرعات، والوصايا، والمساعدات المخصصة لها.

حادي عشر: إقرار الآلية التي يتم بموجبها حصر الأوقاف، وتسجيلها، وتوثيقها، والمحافظة عليها من أي تعدٍ قد يقع عليها.

ثاني عشر: إقرار برامج للتوعية بمكانة الوقف، ودوره الاجتماعي والاقتصادي.

ثالث عشر: إقرار إنشاء فروع للهيئة داخل المملكة بحسب الحاجة.

رابع عشر: تكوين اللجان المتخصصة الدائمة والمؤقتة، من بين أعضائه أو من غيرهم، واعتماد إجراءات عملها، وتحديد واجبات أعضائها ومكافآتهم، وذلك دون الإخلال بما ورد في المادتين الحادية عشر والثانية عشر من نظام الهيئة العامة للأوقاف.

خامس عشر: الاستعانة بمن يلزم من الخبراء والمستشارين، والتعاقد مع

من تدعو الحاجة إليهم وفق القواعد التي يحددها، وتحديد مكافآتهم، ويجوز للمجلس تفويض بعض اختصاصاته إلى من يراه من المسؤولين أو اللجان في الهيئة وفق ما يقتضيه سير العمل فيها.

البند الثاني: ناظر الوقف:

سأتناول في السطور القادمة التعريف بناظر الوقف والتصرفات التي يجريها في أموال الوقف.

التعريف بناظر الوقف:

الناظر لغة: الناظر الفاعل مشتقة من الفعل نَظر، نظرته أنظره نظرًا ونظرت إليه: أبصرته، والفاعل ناظر، والجمع نُظار، ومنه الناظور للحارس، والناظر: الحافظ[١]، وفلان نظيرك أي مِثْلُك؛ لأنه إذا نظر إليهما الناظر رآهما سواء[٢].

ناظر الوقف اصطلاحًا: من يتولى جميع شؤون الوقف بالوكالة في حياة الواقف، وبالوصية بعد مماته[٣].

أو هو: "الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي يتولى نظارة الوقف"[٤].

---

(١) انظر: أحمد بن محمد بن علي الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت، المكتبة العلمية، د. ط، ٦١٢/٢.

(٢) إبراهيم وآخرون: المعجم الوسيط، ٩٣٢/٢.

(٣) أحمد بن عمر الشيباني الخصاف: أحكام الأوقاف، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، مرجع سابق، ص٢٥.

(٤) نص المادة الأولى من نظام الهيئة العامة للأوقاف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٤٣٧/٢/٢٦هـ.

أو هو: "من له الولاية على الوقف بالقيام بمصالحه والاعتناء بأموره، من إجارة مستغلاته، وتحصيل أجوره وغلاته، وصرف ما اجتمع منها في مصارفه الشرعية على ما شرطه الواقف"(١).

أو هو: "من يتولى جميع شؤون الوقف بالوكالة في حياة الواقف، وبالوصية بعد مماته"(٢).

أو هي: "إجراء التصرفات التي تحقق الغبطة والمصلحة لعين الوقف وإيراده، وذلك بحفظه وإيجاره وتنميته وإصلاحه والمخاصمة فيه وصرف غلته، وفقًا لشرط الواقف"(٣).

ناظر الوقف إجرائيًا: هو كل من يتولى إدارة الوقف، والإشراف على موارده ومصارفه ويرعى مصالحه على وفق شرط الوقف، والأحكام الشرعية والقانونية المنظمة لذلك.

وناظر الوقف، وفقًا للقانون المصري، يُعد أمينًا على مال الوقف، ووكيلًا قانونيًا عن المستحقين(٤).

---

(١) محمد زيد الأيباني: مباحث الوقف، مصر، مطبعة على سكر أحمد، دون سنة نشر، ص٨٥.

(٢) أحمد بن عمر الشيباني الخصاف: أحكام الأوقاف، مطبعة عموم الأوقاف المصرية، الطبعة الأولى، مرجع سابق، ص٢٥.

(٣) نص المادة الأولى من نظام الهيئة العامة للأوقاف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٤٣٧/٢/٢٦هـ.

(٤) فالنظارة، على هذا النحو، سلطة شرعية تمنح لمن ثبتت له القدرة على إدارة شؤون الأموال محل النظارة (الأموال الوقفية)، من استغلال وعمارة وصرف الريع للمستحقين. انظر للمؤلف: الوجيز في مصادر الالتزام في ضوء الفقه الإسلامي والنظام المدني (المصادر الإرادية وغير الإرادية للالتزام)، ٢٠١٧م، ص٥٤ وما بعدها.

وبهذا يكون القانون المصري قد وافق مذهب الحنابلة في هذا الرأي، حيث يرون أن الموقوف عليهم هم من تؤول إليهم ملكية الوقف إذا كانوا محصورين(١).

ومن ثم، تتحمل ذمة ناظر الوقف لما قد ينشأ عن تصرفاته من مسؤولية شرعية أو قانونية(٢) نتيجة لأفعاله المحرمة أو الضارة أو الخاطئة التي يأتيها وهو مختار ومدرك لماهيتها ولنتائجها.

---

(١) ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع، مرجع سابق، ٢٠٧/٦. قال البهوتي: "وينتقل الملك في العين الموقوفة إلى الموقوف عليهم آدميًا معينًا أو جمعًا محصورًا". راجع: البهوتي الحنبلي، منصور بن يونس: كشاف القناع عن متن الاقناع، تحقيق وتخريج وتوثيق لجنة متخصصة في وزارة العدل السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٥٤/٤.

(٢) يُمثل قوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار" الركيزة الرئيسة والقاعدة العريضة في تأسيس الضمان (المسؤولية) في القواعد الفقهية، وتتبع المواطن التي يحصل فيها الضرر من ناظر الوقف تجاه الوقف سواء أكان ذلك بالمباشرة أو التسبب، فقوله: "لا ضرر" نفي للضرر قبل وقوعه، بنفي ما من شأنه أن يؤدي إليه من كل فعل غير مشروع، وأما نفيه بعد وقوعه فيكون بتضمين الضار جبرًا لما فوت على المضرور من حق، وفي قوله: "لا ضرار، نفى في مقابلة الضرر بالضرر؛ لأن مقابلة الإتلاف بمثله في كل الأحوال شريعة الظالمين المعتدين، الذي تُنزه عنه شريعة أحكم الحاكمين. انظر: ابن القيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، دار الفكر، ط: ٢، ج٣، ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م، ٨٠/٢.

وتتنوع هذه المسؤولية، حال توافر أركانها من الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، فتوجد المسؤولية المدنية ومضمونها التزام المسؤول بتعويض الأضرار الحادثة بسببه للغير.

وتنقسم بدورها قسمين:

الأول: يُطلق عليه المسؤولية العقدية، إذا كان الإخلال ناجم عن التزام عقدي.

والآخر: يُسمي بالمسؤولية التقصيرية، إذا كان الإخلال ناجم عن عدم القيام بواجب قانوني. راجع: للمؤلف: الوجيز في مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص١٤٤ وما بعدها.

ولا يمكن أن تقع الأعمال والتصرفات التي يُناط بناظر الوقف القيام بها تحت حصر، فناظر الوقف يُدير أموالًا ويتعامل مع المجتمع باستغلالها، ومع المستحقين بإيصال الحقوق إليهم، ومع الموقوف بإعماره وإصلاحه والذود عنه، فتنشأ عن ذلك علاقات متعددة الأطراف، ونزاعات مختلفة الأطراف والأهداف(١).

وباستقراء النصوص المتعلقة بناظر الوقف، نجد أن التصرفات التي يُناط بناظر الوقف اتخاذها، **تتمثل في الآتي**(٢):

أولًا: تنفيذ شروط الواقفين:

تعريف الواقف: الواقف هو المتبرع بالمال، ويحق له أن يشترط في وقفه ما شاء مما لا يخالف الشرع، أو مما لا يخالف مصلحة الوقف أو الموقوف عليهم، وقد نص المالكية(٣) والشافعية(٤) على أهلية التبرع للواقف، وإذا اشترط الواقف في وقفه أن يُصرف المال في جهة معينة، فيجب الالتزام بشرطه، وحصر صرف الريع على هذه الجهة.

ويدخل في شرط الواقف: تعيينه ناظرًا، فإذا اشترط الواقف النظر على وقفه أو لغيره، وَجب العمل بشرطه(٥)، لِما رُوي أن عمر ﷺ كان يلي

---

(١) الكبيسي: أحكام الوقف، مرجع سابق، ١٨٥/٢، قال الحصاف: "ويتحرى في تصرفاته النظر للوقف والغبطة، لأن الولاية مقيدة به". انظر: إبراهيم بن موسي الطرابلسي: الإسعاف في أحكام الأوقاف، بيروت، مؤسسة الريان، ط١، مرجع سابق، ص٥٦.

(٢) تفصيليًا راجع: د. عبدالله بن عوض بن عبدالله العلياني: مسؤولية ناظر الوقف، مرجع سابق، ص٦١ وما بعدها.

(٣) حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ٧٧/٤.

(٤) مغني المحتاج، مرجع سابق، ٥٢٣/٣.

(٥) مغني المحتاج، مرجع سابق، ٣٩٤/٢، المحلى، مرجع سابق، ١٠٩/٣، الأنوار، مرجع سابق، ٦٤٥/١، المجموع، مرجع سابق، ٣٣٣/١٦، المهذب، مرجع سابق، ٦٨٣/٣.

أمر صدقته -أي وقفه- ثم جعله على حفصة تليه ما عاشت، ثم يليه أولو الرأي من أهلها[١].

ويلتزم ناظر الوقف بتنفيذ جميع شروط الواقفين، وفقًا لما جاء بصك الوقفية[٢]، طالما أن هذه الشروط غير مخالفة للشرع أو لمصلحة الوقف، وهو ما يتفق ونص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من نظام الهيئة العامة للأوقاف سالف الذكر، حيث جاء بها: "تُشرف الهيئة على أعمال النظار الذين يعينهم الواقفون في حدود ما تقضي به الأنظمة، وبما لا يخالف شروط الواقفين، أو يدخل في أعمال النظارة"، فشرط الواقف كنص الشارع[٣].

بيد أنه، استثناءً، تجوز مخالفة شرط الواقف، إذا أصبح العمل بالشرط في غير مصلحة الوقف، **في الحالات الآتية**[٤]:

- إذا أصبح العمل بالشرط في غير مصلحة الوقف، كعدم وجود من يرغب بالوقف، إلا على وجه مخالف لشرط الواقف، حتى لا يتعطل.
- إذا أصبح العمل بالشرط في غير مصلحة الموقوف عليهم، كاشتراط أن يبقوا بدون زواج مثلًا.

---

(١) أبو داود، مرجع سابق، ١٠٥/٢، والبيهقي، مرجع سابق، ١٦٠/٦.

(٢) وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة من نظام الهيئة العامة للأوقاف، حيث جاء بها:"...تنظيم الأوقاف والمحافظة عليها وتطويرها وتنميتها بما يحقق شروط واقفيها...".

(٣) أبو العباس أحمد بن عبدالحليم (ابن تيمية): مجموع الفتاوي، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط١، مرجع سابق، ١٣/٣١، وابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ٤٤٤/٤.

(٤) د. أسامة عبد المجيد العاني: تفعيل الشركات الوقفية لتنمية الاقتصاد الاسلامي (١)، مرجع سابق.

- إذا أصبح العمل بالشرط يفوّت غرضًا للواقف، كاشتراطه الإمامة لشخص معين، ويظهر أنه ليس أهلًا لإقامة الصلاة.
- إذا اقتضت ذلك مصلحة أرجح، كما إذا أوقف أرضًا للزراعة فتعذرت، وأمكن الانتفاع بها في البناء، فينبغي العمل بالمصلحة، إذ من المعلوم أن الواقف لا يقصد تعطيل وقفه وثوابه.

وفي جميع الأحوال، يُعد التزام ناظر الوقف بتنفيذ شرط الواقف، من الأسس التي تُؤسس لإقامة الناظر حال التزامه، أو عزله حال إخلاله بالتزامه الماثل.

ثانيًا: عمارة الوقف:

يستتبع التزام الواقف بتنفيذ شروط الواقف، عمارة الوقف بصيانته لإبقائه صالحًا للانتفاع به، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية عشرة من نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم، حيث جاء بها: "يجوز للناظر إذا خرب الوقف أو تعذرت عودته لإنتاج غلة، أو كان أرضًا لا غلة لها، ولا يوجد ما يعمر به من ريع الوقف، أن يأذن لمن يعمره من ماله ببناء أو غرس أو نحوهما، بمدة معلومة وبأجر معين، ...".

وتختلف عمارة الوقف بحسب محله، ففي الأراضي الزراعية بالإصلاح، وفي الأشجار بزراعة الفسيل[١]، وفي الدور بترميمها[٢].

---

(١) ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، ٥١٩/١١، والفسيلة: الصغيرة من النخل، وهو الغرس، وأفسل الفسيلة: انتزعها من أمها واغترسها.

(٢) ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، ٥١٩/١١، والرَم: إصلاح الشيء الذي فسد بعضه من نحو حبل يبلي فترمه، أو دار تُرم شأنها مرمة.

ووفقًا للنظام، لا يجوز لناظر الوقف بيع[١] الوقف واستبداله[٢] بغيره أو الإذن بتعميره أو نقله من مكانه، إلا بعد الحصول على موافقة المحكمة المختصة[٣].

ثالثًا: تحصيل غلة[٤] الوقف وصرفها وتوزيعها على المستحقين وفقًا لصك الواقف:

وذلك في الأوقاف المعّدة للاستغلال، أما الأوقاف المعّدة للانتفاع،

---

(١) **البيع لغة**: ضد الشراء، مأخوذ من مد اليد، وهو مقابلة شيء بشيء. انظر: ابن منظور: لسان العرب ٢٣/٨،

واصطلاحًا: مبادلة المال بالمال، تمليكًا وتملكًا. ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، ٤٨٠/٣.

والأصل عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة هو عدم جواز التصرف برقبة العين الموقوفة بالبيع أو الهبة ونحوهما، وأنها تبقى على ملكية الله تعالى، ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ٢٢١/٥.

(٢) **الاستبدال لغة**: جعل شيء مكان آخر، واستبدال الشيء بغيره إذا أخذه من مكانه. انظر: ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، ٤٨/١١.

واستبدال الوقف اصطلاحًا: بيع العين الموقوفة لشراء أخرى وقفًا بدل الأولى، الكبيسي: أحكام الوقف في الشريعة، مرجع سابق، ٩/٢.

وبشأن حكم استبدال الناظر للوقف: فإنه وفقًا للراجح يحق للناظر استبدال الوقف عند قيام المصلحة، تحقيقًا لمقصد تأبيد الوقف وبه تجديد لاستمراريته، ولما في ذلك من المصلحة الراجحة لنفع الموقوف عليهم، ولأن الاستبدال يُعد بقاءً للوقف حين تعذر بقاء الأصل على صورته. د. عبدالله العلياني: مسؤولية ناظر الوقف، مرجع سابق، ص٨٥.

(٣) نص المادة ٢٢٣ من نظام المرافعات الشرعية، ولكن يجوز للهيئة العامة للأوقاف إتيان هذه التصرفات دون الحصول على إذن المحكمة المختصة، وأنظر نص الفقرة السادسة من المادة السابعة من نظام الهيئة العامة للأوقاف السالف.

(٤) والغلة هي الدخل الذي يحصل من الزرع والثمر واللبن والإجارة والنتاج ونحو ذلك. انظر: ابن منظور: لسان العرب، ٥٠٤/١١.

كالكتب الموقوفة على طلبة العلم ونحوها، فلا يُتصور تحصيل غلة الوقف في هذه الحالة[١].

ويجب الابتكار في صرف غَلَّة الوقف، كأنْ تُصرف غلة الوقف بما يحتاج إليه أهل البلد، أو بما هو الأنسب والأظهر لهم في هذا الوقت[٢]، كبناء وحدات سكنية للفقراء، تحت إشراف الدولة[٣].

ومن جهة ثانية، يلتزم الناظر بأداء حقوق المستفيدين من الوقف وإيصالها إليهم وعدم تأخيرها إلا لضرورة، كحاجة الوقف إلى العمارة، أو الوفاء بدين على الوقف، لأن ذلك مُقدم على الإعطاء للمستحقين[٤].

---

(١) خالد الشعيب: النظارة على الوقف، الناشر: الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، ٢٠٠٦م، مرجع سابق، ص٢٠٩.

(٢) فقد يكون الأنسب: أنْ تُصرف غلة الوقف لصالح بناء محطة صغيرة لتوليد الكهرباء، لأهل قرية فقراء، ونحو ذلك. ومن هذا: أنَّ سؤالًا ورد للشيخ ابن باز ﷺ، يقول: هناك مزرعة موقوفة على إفطار الصائمين في أحد المساجد، ولا يُخفى أنَّ الناس في هذا العصر ليسوا في حاجة إلى ذلك، فما هي الجهة التي يمكن أنْ تُصرف غلة الوقف المذكور عليها؟ وكان الجواب منه ﷺ: إذا كان الواقع هو ما ذكرتم، فالواجب صرف غلة الوقف في فقراء البلد؛ لأن مقصود الواقف نفع الفقراء ومواساتهم في أيام رمضان المبارك، فإذا لم يُوجدوا في المسجد، وجب صرفها لهم في بيوتهم في شهر رمضان؛ ليستعينوا بذلك على الصيام والقيام، وليحصل النفع للواقف بإجراء الصدقة المذكورة لمستحقيها، والله سبحانه وتعالى أعلم. من جواب: سماحة المفتي، عبدالعزيز بن باز، من: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة، العدد الثامن عشر.

(٣) اقتراح للكاتب الشلهوب في مقالة بجريدة الاقتصادية، بتاريخ: ٦/٢٤/ ١٤٣٠هـ، العدد: ٥٧٢٨، على الموقع الإلكتروني:
http://www.aleqt.com/2009/06/17/article_241213.html

(٤) الكبيسي: أحكام الوقف، مرجع سابق، ١٩٨/٢.

رابعًا: استثمار الوقف:

حيث يُعد ناظر الوقف أمينًا على الوقف ووكيلًا عن الواقفين، وحيث الوقف تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، فيكون لناظر الوقف اتخاذ كافة الإجراءات النظامية التي تخول له الاستثمار الأمثل للوقف، شريطة التقيد بشرط الواقفين ومراعاة أحكام الشرع الحنيف في ذلك(١).

ومن ثم، يتمثل الهدف الرئيس لالتزام الناظر باستثمار الواقف ليس الحصول على غلته فحسب، بل يسبق ذلك هدف أسمى يتمثل في المحافظة على أصل الوقف الذي يُدر هذه الغلة(٢).

ولتحقيق الاستثمار الأمثل للوقف، للناظر القيام بأي من الأعمال الآتية:

١. رهن العين الموقوفة:

وهذه مسألة اختلف فيها أهل العلم: فيجوز عند المالكية رهن منفعة العين الموقوفة، فإذا احتاج الناظر للاستدانة للوقف، يجوز رهن الوقف – على المنفعة– إذا طالبه الدائن برهن(٣).

وحيث تثبت للوقف الشخصية المعنوية، فتكون جميع الأموال الموقوفة مملوكة للوقف، مما ممكن مؤسسة الوقف من حق اتخاذ جميع القرارات من بيع ورهْن(٤).

---

(١) د. عبدالله بن عوض بن عبدالله العلياني: مسؤولية ناظر الوقف، مرجع سابق، ص٦٧.

(٢) عمر محمد عبدالحليم: الاستثمار في الوقف وفي غلاته، ورقة بحثية مُقدمة لمجمع الفقه الاسلامي الدولي المنعقد في سلطنة عمان في الفترة من ٩-١١مارس ٢٠٠٤م.

(٣) د. الصديق محمد الضرير: ديون الوقف، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، مرجع سابق، ص٣٣.

(٤) تفصيليًا في الذِّمة والجهة المعنوية: راجع: على القرة داغي: ديون الوقف، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، مرجع سابق، ص٤٩.

٢. الاستصناع:

أقر مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة بجواز عقد الاستصناع، حيث جاء بقراره: "أن عقد الاستصناع، هو عقد وارد على العمل والعين في الذمة، مُلزم للطرفين، إذا توافرت فيه الأركان والشروط"(١).

ومن ثم، يمكن لإدارة المؤسسات الوقفية الاستفادة من عقد الاستصناع لبناء مشروعات ضخمة ونافعة، كالاتفاق مع البنوك أو مع المستثمرين على تمويل المشاريع العقارية على أرض الوقف أو غيرها، وتقسيط ثمن المستصنع على عدة سنوات، إذ إن من مميزات عقد الاستصناع أنه لا يُشترط فيه تعجيل الثمن، بل يجوز تأجيله، وتقسيطه(٢).

٣. الاستثمار في أسهم وصُّكوك الوقف:

يُقصد باستثمار الأوقاف(٣):

تنمية أموالها وتزويدها، لا إِفْقارها أو تضييع أموالها، وبالتالي فإنَّ الاستثمار لابدَّ أنْ يكون مدروسًا وحديثًا ومتنوعًا، وألا يكون بشكل

---

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي بدورته السابعة رقم ٦٦/٣/٧.

(٢) انظر: علي القرة داغي: نظرة تجديدية للوقف واستثماراته، وغالبًا ما يتم الاستصناع في البنوك الإسلامية عن طريق الاستصناع الموازي حيث لا تبني البنوك ولا تستصنع، وإنما تتفق مع المقاولين لتنفيذ المشروع بنفس المواصفات التي تم الاتفاق عليها بينها وبين إدارة الوقف. منشور بموقع: إسلام أون لاين:
http://www.islamonline.net/Arabic/history/1422/01/article10.shtml

(٣) رمزي سودينج تاليه: الوقف "نماذج وقفية وخطوات مقترحة لإدارتها: بحث مُقدم لمؤتمر "قوانين الأوقاف وإدارتها، وقائع وتطلعات"، ٢٠: ٢٢ أكتوبر ٢٠٠٩م الموافق ١: ٣ ذي القعدة ١٤٣٠هـ، كلية أحمد إبراهيم للحقوق، المعهد العالمي لوحدة الأمة الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، ص٥.

عشوائي وتقليدي، وبالتالي فيجب قبل الدخول في استثمارٍ للوقف، أنْ يكون نظار الوقف على دراية تامة بنوعية الاستثمار الذي يودُّون الدخول فيه.

وتماشيًا مع ذلك، فقد أجاز مجلس الفقه الإسلامي الدولي، وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، **حيث قرر**:

أولًا: الوقف من أوسع أبواب الفقه التي تقوم على الاجتهاد، وهو تصرف معقول المعنى مرتبط بمقاصد الشرع، مُبتغاه تحقيق مصالح الوقف للواقف والموقوف عليهم.

ثانيًا: جواز وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع ووحدات الصناديق الاستثمارية، **للآتي**:

١. وردت النصوص الشرعية في الوقف مطلقة يندرج فيها المؤبد والمؤقت، والمفرز والمشاع، والأعيان والمنافع والنقود، والعقار والمنقول، لأنه من قُبيل التبرع وهو مُوسع ومُرغب فيه.

٢. يجوز وقف أسهم الشركات المُباح تملكها شرعًا، والصكوك، والحقوق المعنوية والمنافع، والوحدات الاستثمارية، لأنها أموال مُعتبرة شرعًا.

٣. يترتب على وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع، وغيرها أحكام[١] **من أهمها**:

---

(١) تفصيليًا: رمزي سودينج تاليه: الوقف "نماذج وقفية وخطوات مقترحة لإدارتها، مرجع سابق، ص٧ وما بعدها.

أ- الأصل في الأسهم الوقفية بقاؤها واستعمال عوائدها في أغراض الوقف، وليس المتاجرة بها في السوق المالية، فليس للناظر التصرف فيها إلا لمصلحة راجحة، أو بشرط الواقف فهي تخضع للأحكام الشرعية المعروفة للاستبدال.

ب- لو صُفيت الشركة أو سددت قيمة الصكوك، يجوز استبدالها بأصول أخرى كعقارات أو أسهم وصكوك أخرى بشرط الواقف أو بالمصلحة الراجحة للوقف.

ج- إذا كان الوقف مؤقتًا بإرادة الواقف يُصفى حسب شرطه.

د- إذا استُثمر المال النقدي الموقوف في شراء أسهم أو صكوك أو غيرها، فإن تلك الأسهم والصكوك لا تكون وقفًا بعينها مكان النقد، ما لم ينص الواقف على ذلك، ويجوز بيعها للاستثمار الأكثر فائدة لمصلحة الوقف، ويكون أصل المبلغ النقدي هو الموقوف المحبَّس[1].

٤. المرابحات:

يمكن لناظر الوقف استثمار أمواله عن طريق المرابحة العادية، لشراء ما يحتاج إليه، فيتفق ناظر الوقف مع بنك، أو مع مستثمر، على أن يُدير له

---

(١) قرار مجلس الفقه الإسلامي الدولي، الذي انعقد في إمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦-٣٠ أبريل ٢٠٠٩م. وراجع: جريدة الاقتصادية: http://www.aleqt.com/2009/08/15/article_262928.html

أمواله عن طريق المرابحة بنسبة ١٠% مثلًا، وإذا خالف هذا الشرط فهو ضامن لمخالفته للشرط[١].

ويخضع ناظر الوقف، حال قيامه بالتصرفات السالفة، للهيئة العامة للأوقاف، حيث تُشرف هذه الأخيرة على الأوقاف العامة والخاصة (الأهلية) والمشتركة، إلا إذا اشترط الواقف أن يتولى نظارة الوقف شخص أو جهة غير الهيئة العامة للأوقاف.

فللهيئة العامة للأوقاف الإشراف الرقابي على أعمال النظار واتخاذ الإجراءات النظامية لتحقيق أهداف الوقف دون الدخول في أعمال النظارة، كتقديم الدعم الفني والمعلوماتي للنظار[٢].

---

(١) علي القرة داغي: نظرة تجديدية للوقف واستثماراته، موقع: إسلام أون لاين:
http://www.islamonline.net/Arabic/history/1422/01/article10.shtml

(٢) نص المادة الخامسة من نظام الهيئة العامة للأوقاف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٤٣٧/٢/٢٦هـ.